

سلسلة ذخائر «تراثنا»

(٤)



ملقوس

في الغيبة

ولا يراة الممكتلة

تأليف

الستيد الشريف المرتضى

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي

(٢٥٥ - ٤٣٦ هـ)

تحقيق

الستيد محمد علي الحكيم

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد :

فإذا سلمنا متوافقين بأنه لم تستغرق قضية عقائدية قط - طوال حقب وقرون متلاحقة
. مساحة كبيرة في الأفق الفكري الاسلامي ما استغرقت مسألة الخلافة والإمامة بعد رسول الله
ﷺ ، فإن ما استتبعته بعد ذلك من امتدادات متفرعة مثلت الحلقات المتصلة والممتدة من
خلالها ، نالت أيضا من كل ذلك الاحتدام والمنازلة الفكرية الحظ الأوفر ، والنصيب الأكبر

وقد مثلت مسألة خلافة وإمامة الإمام الثاني عشر عليه السلام ، وغيبته ، وما يرتبط بها ، الحلقة الأوسع ، والميدان الأرحب ، بل وأكثرها خضوعاً للجدل الفكري ، والنزال الكلامي المتواصل ، والذي ندر أن جالت خُطى المناظرين في التحاجج بمعتقد - بعد أصل الإمامة الذي أشرنا إليه - قدر ما جالت في جوانبها وأبعادها ، مراراً متلاحقة ومتوالية ، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة إلا وأقامتها بحثاً لها عن الحجة والدليل ، والبيّنة والبرهان .

ولا مغالاة . قطعاً . في القول بأن لمفكرّي ومتكلمي الإماميّة طوال حقب الجدل والمناظرة الفكرية المتلاحقة هذا الباع الطويل ، والمدى العميق الغور في إثبات وإقرار معتقداتهم ، وإفحام خصومهم بحججهم القائمة على الأدلة المتينة والثابتة القوية .

نعم ، فإذا ثبت بالدليلين العقلي والنقلي صحّة مقولة الشيعة الإماميّة بأصل الإمامة ، وعصمة الإمام ، وأنسحاب ذلك كله على إمامة الإمام الثاني عشر عليه السلام ، وما يعنيه ذلك من احتوائه لمبدأ الإقرار بالغيبة الحاصلة له عليه السلام ، وما تشتمل عليه وتحيط به ، فإن ذلك يستلزم تبعاً لذلك - ونتيجة الخلاف العقائدي في التعامل معه من قبل غير الشيعة من الفرق الإسلامية المختلفة - توفر ووسائل المحاجة المستندة على هذين الدليلين المتقدمين ، والتي تتجسّد في أوضح صورها بما نسميه ب : علم الكلام ، الذي يراد منه إثبات حقيقة وصواب هذه العقائد .

ولعل الاستقراء المتأني لمحمل هذه المساجلات الكلامية التي اضطلع بها مفكّرو الإماميّة ، وبالتحديد ما يتعلّق منها بمبحث غيبة الإمام المهدي عليه السلام يظهر بجلاء بين قدرتهم الكبيرة في إدارة حلقات البحث هذه ، وإمساكهم بجدارة لا تساجل زمامها وقيادها ، وتسليم الخصم - إقراراً وإذعاناً - بذلك ، وطوال سنين ودهور امتدّت منذ بداية عصر الغيبة الكبرى في عام ٣٢٩ هـ ،

وحقّ يومنا هذا.

والرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم عينة صادقة من تلك المناذج الفاخرة التي أشرنا إليها ، والتي أبدع يراع علم كبير من أعلام الطائفة في تسطيرها وإعدادها ، وهو السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي رحمته الله تعالى ، حيث تعرض فيها إلى الكثير من المفردات الخاصة بغيّة الإمام المهدي المنتظر عليه السلام ، مجيئاً من خلالها على مجمل التساؤلات المثارة في هذا الصدد ، بأسلوب رصين ، واستدلال متين ، أقرّ به من طالعه وتأمل في فحواه ، بل وأصبح من المراجع المهمة التي اعتمدها أعلام الطائفة في بحوثهم ومؤلفاتهم ، حيث أشار محقق هذه الرسالة إلى جملة وافرة من تلك الموارد.

ولا يعدّ قطعاً إطلاق هذا القول من قبيل ما يوصم بأنّه على عواهنه ، إذا إنّ الدراسة الموضوعية لمباحث هذه الرسالة ، وموارد النقاش التي تعرّضت لها ، وعرضها على الظروف الفكرية التي كانت سائدة آنذاك على سطح الساحة الفكرية الإسلامية بمداخلاتها المتعدّدة ، وتشابكاتها ، المعقّدة ، وما رافقها من بروز جملة مختلفة من التيارات الفكرية ، التي بدت أوضح صورها وأثقلها في مدرستي الأشاعرة والمعتزلة العريقتي القدم ، كل ذلك يقطع بجلاء على عمق المباني والأطروحات التي اعتمدها المؤلف رحمته الله فيها.

ولا يخفى على القارئ الكريم مناهج البحث والمناظرة التي كانت سائدة آنذاك بين أعلام ومفكري الفرق الإسلامية ، وما تستتبعه بعدّ من تركيز وإقرار للأطروحات الغنيّة محل البحث ، ورفض وإعراض عمّا سقم وقصر منها ، وحيث تدور رحاها في مجالس العلم والمذاكرة التي تكتض بالعلماء والمفكرين ، فلا غرو أن يستحث كل طرف من المتباحثين قدرته وإمكاناته في إثبات مدعاه ، ودفع خصمه إلى الإقرار به ، وإقناع الآخرين

بذلك.

ومن هنا فلسنا بمغالين قطعاً إذا جزمنا بمتانة وقوة استدلالات هذه الرسالة ، ودقّة مباحثها ، ورصانة مبادئها ، وحيث يبدو ذلك جلياً لمن طالعها بتأنّ ، وجمال بتدبرٍ في مطاويها.

وأخيراً :

ونحن إذ نقدم هذه الرسالة القيّمة بين يدي القارئ الكريم ، فإنّا بذلك نواصل منهجنا باستتال جملة من الرسائل المنشورة على صفحات مجلّة « تراثنا » خلال سنوات عمرها الماضية ، وكانت هذه الرسالة قد نُشرت محققة على صفحاتها في عددها السابع والعشرين ، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٢ هـ ، بتحقيق المحقّق الفاضل السيد محمد علي الحكيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مؤسسة آل البيت عليه السلام

لأحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين ، لا سيما إمام العصر وصاحب الزمان ، الحجة المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

تمهيد :

من المعروف أن العلوم الشرعية نشأت من الحاجة التي حدت بالمسلمين إلى إنشائها ، ثم تكاملت وصارت لها أصولها وقواعدها وعلماءؤها وكتبها الخاصة بها. فعلوم اللغة نشأت من الحاجة إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف ، وهما بلسان عربي مبين ، فتدرجت هذه العلوم في الظهور : اللغة ثم النحو ثم الصرف فالبلاغة ... وعلوم الفقه وأصوله نشأت من الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد

غَيْبَةُ الْمَبِينِ لِلشَّرْعِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ وبعد أن اختلفت الأقول في مسائل العبادات والمعاملات.

وهكذا قل في جميع العلوم الشرعية.

ومنها علم يسمى ب (علم الكلام) نشأ بعد تفرُّق المسلمين في الآراء والأهواء والمسائل الاعتقادية ، كالجبر والتفويض والاختيار والعدل والإرجاء ... وغيرها.

وقد عرَّفوا علم الكلام بأنه « علم يقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها »^(١).

وكانت مسألة الإمامة والخلافة أساس ذلك الخلاف ، فكان محور علم الكلام الأساسي منذ يوم السقيفة الى يومنا هذا وسيبقى حتى ظهور الإمام المهدي ﷺ ، هو الإمامة وما يرتبط بها و يترتب عليها.

كما اشتمل علم الكلام على بحوث عقائدية أخرى كانت نتيجة لتفرق الناس عن المعين الطيب لعلوم أهل بيت النبوة سلام الله عليهم ، فلو استقام الناس على إمامة أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ﷺ والأئمة من ولده ﷺ ، لكفينا مهمة تلك البحوث التي أخذت جهداً جهيداً من العلماء ، ولما بقي منها إلا ما يختص بالأديان والملل غير المسلمة.

وكانت غَيْبَةُ الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر ﷺ ، من أهم المحاور التي دارت عليها البحوث الكلامية منذ بداية عصر الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ وحتى يومنا هذا ، فكانت تأخذ أبعاداً مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة والظروف المحيطة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

(١) مفتاح السعادة و مصباح السيادة ١٣٢ / ٢ .

يظهر ذلك بوضوح من خلال كتاب « العيّبة » للشيخ النعماني ، المتوفى حدود سنة ٣٤٢ هـ ، وكتاب « إكمال الدين وإتمام النعمة » للشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، و إن كانا . أساسا . من المحدثين .

ثم كان لبروز متكلمي الإمامية كمعلم الأمة الشيخ المفيد (٣٣٦ . ٤١٣ هـ) والشريف المرتضى (٣٥٥ . ٤٣٦ هـ) وشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ . ٤٦٠ هـ) أثرا متميزا في بلورة علم الكلام بشكل جديد .

و نحن نقف اليوم أمام طود شامخ من أعلام الإمامية ، ألا وهو :
علم الهدى أبوالقاسم علي بن الحسين الموسوي ، الشريف المرتضى رحمهما الله :
نقف أمامه بكل تجلّة وإكبار لما بذله في الذب عن العقيدة بكتبه الكلامية العديدة كالشافي ، والذخيرة ، وتنزيه الأنبياء والأئمة ، وجلال العلم والعمل ، والمقنع في العيّبة ، وغيرها كثير ...

ويكفيه فخراً أن يكون تلميذاً للشيخ المفيد ، ويكفيه عزّا أن يكون شيخ الطائفة الطوسي وسلاح الديلمي وأبو الصلاح الحلبي والكراچكي وغيرهم من الجهابذة من المتخرّجين على يديه .

وهو رحمهما الله أشهر من أن يعرف ، إذ لا تكاد تجد مصدراً من مصادر التاريخ والتراجم خالياً من ترجمته ، وقد كفانا أصحابها ذلك ، فتفصيلها مرهون بمظاهرها .
المقنع في العيّبة :

هو من خيرة وأنفس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه ، إذ

لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأسلوب ^(٢) ، صنّفه على طريقة (فإن قيل ... قلنا) فجاء قوي الحجّة ، متين السبك ، دحض فيه شبهات المخالفين ، وأثبت غيّبة الإمام المهدي عليه السلام وعللها وأسبابها والحكمة الإلهية التي اقتضتها.

ثم أتبع . رضوان الله عليه . الكتاب بكتاب مكمل لمطالبه ، بحث فيه عن علاقة الإمام الغائب المنتظر عليه السلام بأوليائه أثناء الغيبة ، وكيفية تعامل شيعته معه أثناءها ، مجيباً على كل التساؤلات خلال تلك البحوث.

ذكره له النجاشي . المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في رجاله ^(٣) ، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته ^(٤) ، وتابعه على ذلك ياقوت الحموي عند إيراده ترجمته ^(٥) ، و من ثم ذكره له كل من أورد قائمة مؤلفاته المفصلة في ترجمته.

أهمية الكتاب

تظهر أهمية الكتاب ومنزلته الرفيعة إذا علمنا أن شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام قد أورد مقاطع كبيرة ومهمة منه - تارة بالنص وأخرى بإيجاز واختصار . وضمّن كتابه « الغيبة » في « فصل في الكلام في الغيبة » تراها ماثورة فيه ، منسوبة إليه من دون التصريح باسم « المقنع ».

(٢) قال الشريف المرتضى عن كتابه هذا في أول كتاب الزيادة المكمل الملحق به : « ثم استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم نسبق إليها » أنظر ص ٢٢٠ من هذه الطبعة.

وقال أمين الإسلام الطبرسي : « قد ذكر الأجل المرتضى . قدس الله روحه - في ذلك طريقة لم يسبقه إليها أحد من أصحابنا » أنظر : إعلام الوری : ٤٦٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٧١ .

(٤) الفهرست : ٩٩ .

(٥) معجم الأدباء ١٣ / ١٤٨ .

ثم كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلامة المجلسي . المتوفى سنة ١١١٠ هـ عن كتاب « الغيبة » للشيخ الطوسي ، وأودعه في موسوعته « بحار الأنوار » في الجزء ٥١ / ١٦٧ باب ١٢ ، في ذكر الأدلة التي ذكرها شيخ الطائفة رحمته الله على إثبات الغيبة.

هذا ، وإن العلامة المجلسي رحمته الله كان قد ذكر كتاب « المقنع في الغيبة » ضمن مصادر كتابه « بحار الأنوار » أثناء تعداده لها في مقدمته في ج ١ / ١١ ، إلا أنني لم أعر على ما صرح بنقله عنه مباشرة ، بالرغم من تفحصي في (البحار) قدر المستطاع ! وعليه : يصبح الكتاب أحد مصادر « بحار الأنوار » بالواسطة ، لا مباشرة.

كما نقل أمين الإسلام الشيخ الطبرسي . المتوفى سنة ٥٤٨ هـ مقاطع مهمة من الكتاب . تارة بالنص وأخرى بإيجاز وأختصار أيضا . وأودعها في كتابه « إعلام الوری بأعلام الهدى » من المسألة الأولى حتى المسألة الخامسة ، من الباب الخامس ، تحت عنوان : « في ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف في غيبة صاحب الزمان عليه السلام ... » .

ولم يصرح أيضا باسم « المقنع » وإن صرح بنقلها عن الشريف المرتضى . فاهتمام هؤلاء الاعلام بإيراد مقاطع مهمة أو اقتباسهم منه في مصنفاتهم ، دليل على إخبارهم بتقدم الشريف المرتضى وسبقه في هذا الميدان .

وفيما يلي ثبت يبين مقدار نقول الشيخين الطوسي والطبرسي * في كتابيهما من كتاب « المقنع » :

المقنع

الغَيْبَةُ

نقلت باختلاف يسير واختصار في
بعض المواضع من ص ٨٦ - ٨٨.

نقلت باختصار من ص ٩٠ - ٩١.

نقلت باختلاف يسير من ص ٩٢ -
٩٣.

نقلت باختلاف يسير في ص ٩٣.

نقلت باختلاف يسير في ص ٩٤.

نقلت باختلاف يسير في ص ٩٥ -
١٠٢.

نقلت باختلاف يسير في ص ١٠٢

١ - من جملة : « ثم يقال للمخالف
في الغَيْبَةِ ... » ص ٤٢.

إلى نهاية جملة : « وأنبه لايفعل
القبيح » ص ٤٧.

٢ - من جملة : « أما سبب الغَيْبَةِ »
ص ٥٢.

إلى نهاية جملة : « غَيْبَةُ إمام الزمان
عليه السلام » ص ٥٤.

٣ - من جملة : « فأما التفرقة ... »
ص ٥٤.

إلى نهاية جملة : « لولا قلة التأمل »
ص ٥٥.

٤ - فقرة : « على أن هذا ينقلب
... إذا اقتضت المصلحة ذلك » ص ٥٦ -
٥٧.

٥ - من جملة : « فإن قيل :
فالحدود في حال ... » ص ٥٨.
إلى نهاية جملة : « قيل لهم مثله »
ص ٥٩.

٦ - من جملة : « فإن قيل : كيف
السبيل ... » ص ٥٩.
إلى نهاية جملة : « والاستسلام
للحق » ص ٦٨.

٧ - من جملة : « فإن قيل : فيجب
على

١٠٣.

هذا ... » ص ٦٩.

إلى نهاية جملة : « مجراه في الكبر
والعظم » ص ٧٠.

إعلام الوري

نقلت باختلاف يسير في ص

٤٦٦.

نقلت باختلاف يسير من ص ٤٦٦

٤٦٧.

نقلت باختلاف يسير في ص

٤٦٧.

نقلت باختلاف يسير من ص

٤٦٨ . ٤٦٩ تحت عنوان « مسألة ثانية
».

نقلت باختلاف يسير في ص ٤٦٩

تحت عنوان « مسألة ثالثة ».

المقنع

١ - من جملة : « إن العقل قد دل

... » ص ٣٤.

إلى نهاية جملة : « ... لا تبقى

شبهة فيها » ص ٣٥.

٢ - من جملة : « فأما الكلام في

علة الغيبة ... » ص ٤١.

إلى نهاية جملة : « فهو فضل منّا »

ص ٤٢.

٣ - من جملة : « مجرى من سألنا

... » ص ٤٦.

إلى نهاية جملة : « ... وإن لم

نعلمه مفصلا » ص ٤٦ أيضا.

٤ - من جملة : « فإن قيل : أي

فرق ... » ص ٥٥.

إلى نهاية جملة : « بعضا إلى أفعاله

» ص ٥٦.

٥ - من جملة : « فإن قيل :

فالحدود في حال ... » ص ٥٨.

إلى نهاية : « ... قيل لهم مثله »

ص ٥٩.

- ٦ - جملة : « فإن قيل : كيف
السيبل » ص ٥٩ .
٤٦٩ . ٤٧٠ تحت عنوان « مسألة رابعة
إلى نهاية الجواب عنها .
» .
٧ - جملة : « فإن قيل : إذا كانت
العلة » ص ٦١ .
٤٧٢ تحت عنوان « مسألة خامسة » .
والجواب عنها .

سبب تأليف الكتاب وزمانه :

- قال السيد الأجل المرتضى رحمته الله في أول كتابه هذا : « جرى في مجلس الوزير السيد .
أطال الله في العز الدائم بقاءه ، وكبت حسّاده وأعداءه - كلام في غيبة صاحب الزمان ...
ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها ... » .
ثم قال . رحمته الله بعد قليل : « وأرى من سبق هذه الحضرة العالمة . أدام الله أيامها . إلى
أبكار المعاني ... » .
ولهذا وذاك جاء في الذريعة ٢٢ / ١٢٣ : « ... وقال شيخنا النوري : كتبه السيد
المرتضى للوزير المغربي » .
ثم قال الشيخ آقا بزرك الطهراني : « والوزير المغربي هو أبوالحسن علي بن الحسين بن
علي بن هارون بن عبد العزيز الأراجني ، كما يظهر من النجاشي في ترجمة جدّه الأعلى
هارون بن عبد العزيز » ^(٦) .
ثم إن الشريف المرتضى رحمته الله ألّف كتابه هذا بعد كتابيه « الشافي في الإمامة » و «
تنزيه الأنبياء والائمة » حيث أحال في أوله وفي مواضع أخرى منه إليهما .

(٦) أنظر : الذريعة ٢٢ / ١٢٣ ، ورجال النجاشي : ٤٣٩ رقم ١١٨٣ .

طبغات الكتاب :

لم يقدر لهذا الكتاب أن يرى النور من قبل إلا على صفحات « تراثنا » في طبعته هذه التي بين يديك عزيزي القارئ.

أما احتمال كونه مطبوعا ببغداد من قبل في « سلسلة نفائس المخطوطات » وبعد ذلك في المجموعة الثانية من « رسائل الشريف المرتضى »^(٧) فمردود بأمرين :

أولهما : أن بدايات نسخ كتابنا هذا لا تتفق مع بداية الرسالة المنشورة المذكورة آنفاً ، في حين أن هذه النسخ تتفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله حينما عرف كتاب « المقنع في الغيبة » في الذريعة ١٢٣ . ١٢٤ / ٢٢ مستندا في ذلك على النسخة التي رآها في خزانة الحاج علي محمد منضمة إلى نسخة « الأدب الدينية ».

ثانيهما : أن الرسالة المطبوعة سابقا . والتي لا تتجاوز الست صفحات . لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلقة بالغيبة ما عالجها كاتبها هذا ، فقد استوفى كتابنا كل جوانب البحث بدقة شاملة وسعة أفق ، وهو ما يوحي به اسم الكتاب أيضا بخلاف تلك.

* * *

(٧) أنظر : مقدمة تحقيق كتاب « الذخيرة للمرتضى أيضا ، ص ٥٦ تسلسل ١١٤ ، والمجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى : ٢٩٣ . ٢٩٨ .

نسخ الكتاب :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على النسخ التالية ، مرتبة حسب أسبقية حصولي عليها :
١ . النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران ، برقم ٨٢٧٢ ، مذكورة في فهرسها ١٧ / ٩٥ ، تاريخ الانتهاء ، من نسخها ٨ شعبان ١٠٧٠ هـ ، بخط إبراهيم بن محمد الحرفوشي ؛ وهي ضمن مجموعة كتب الأستاذ الشيخ محمد عبده البروجردى المهداة إلى مكتبة جامعة طهران ، وهي أكمل النسخ المعتمدة ، إذ اشتملت على كامل كتاب « المقنع في الغيبة » ، مع تمام كتاب الزيادة المكمل للمقنع إلا الورقة الأخيرة منه ؛ وهي بقياس ١٥ × ٩ سم.

ورمزت لها بـ « أ ».

٢ . النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامى في طهران ، ضمن المجموعة المرقمة ١٣١٧٤ ، ولا تحتوي هذه النسخة إلا على جزء من كتاب « المقنع » من أوله إلى منتصفه تقريباً ، وسقطت منها الأوراق الأخيرة ، وفي ضمن الموجود منها خروم متعددة في أثنائها ؛ وهي بقياس ١٤ / ٥ × ٩ سم.

ورمزت لها بـ « ب ».

٣ . النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامى في طهران أيضاً ، وهي بأول المجموعة المرقمة ٥٣٩٢ ، مذكورة في فهرسها ١٦ / ٢٩٩ ، وقد سقط من أولها مقدار ورقة كاملة ومن آخرها ورقة واحدة أيضاً ، وهي بهذا ضمت كامل كتاب « المقنع » وكتاب الزيادة المكمل له بكامله أيضاً إلا النقص المذكور آنفاً ؛ وهي بقياس ١٤ × ٥ / ٧ سم.

ورمزت لها بـ « ج ».

٤ . نسخة كاملة من كتاب الزيادة المكملة ، محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم ، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحراني الأولي ، من مخطوطات القرن العاشر الهجري ، وهي من المخطوطات التي لم تفهرس بعد ، ولهذا لم أستطع الحصول على مصورتها كالنسخ السابقة ، وإنما تمت مقابلتها ومعارضتها في المكتبة المذكورة مع نسختي « كتاب الزيادة المكملة » المذكورتين آنفاً . « أ » و « ج » . وتمَّ إكمال نقصهما منها .
ورمزت لها بـ « م » .

منهج العمل :

مما سبق يتضح أنه لم تسلم نسخة من النسخ المذكورة من سقوط ورقة أو أوراق منها ، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من أسقاط أو خروم تخللتها ، وما ابتليت به من التصحيفات والتحريفات ، كإعجام بعض الحروف وهو مما لا يحتاج إلى إعجام أو العكس ، أو تأنيث وتذكير بعض الأفعال ... وما شابه .

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخة أصل رئيسة ، بل اعتمدت طريقة التلفيق فيما بينها ، لتخرج منها نسخة كاملة تامة تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح ، تلافياً للنقص الحاصل في النسخ كلها من هنا أو هناك .
وأثبتُ في الهامش اختلافات النسخ المهمة أو التي لها وجه ، دون غيرها مما قد أصلحته .

كما أدرجت في الهامش بعض التعليقات الضرورية ، توضيحاً لبعض مطالب أو كلمات المتن .

ووزعت نص الكتاب بما يتناسب مع مطالبه الكلامية العالية ، لإظهارها بشكل واضح ، لكي يسهل على القارئ متابعتها وفهمها .

ثم أضفت عناوين رئيسة بين فقرات الكتاب زيادة في توضيح مطالبه وسهولة تمييزها عن بعضها ، وجعلتها بين معقوفين [] .

شكر وثناء :

أرى لزما علي أن أشكر كل من اسدى إليّ معروفا بتهيئة مصوَّرات النسخ أو قراءة الكتاب وإبداء الملاحظات العلمية المهمة حوله ، لكي يخرج بأفضل صورة ممكنة. وأخص بالشكر المتواتر سماحة المحقِّق الخبير العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي ، إذ أدلّني أولاً على نسخ الكتاب المخطوطة ، وسعى في تصوير بعضها ، وثانياً لفضله وتكرمه علي بتجشّيمه عناء مقابلة نسخة « كتاب الزيادة المكملّة » المذكورة برقم ٤ آنفاً ، في مكتبة آية الله المرعشي العامة ، وتثبيت اختلافاتها مع بقيّة النسخ ، إذ إنّ الوصول إلى المخطوطات التي لم تتم فهرستها بعد يعدّ من المستحيلات ، إلّا لمن هو أهله ، وسماحته من أهله ، فكانت هذه إحدى أياديهِ البيضاء على التراث الشيعي المظلوم ، حفظ الله سماحة السيد الطباطبائي ورعاه لإحياء أمرهم ﷺ .

وكذا أشكر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث ، لتيسيرها نشر الكتاب على صفحات « تراثنا » الغرّاء .

حيّا الله العاملين على إحياء تراث أهل البيت ﷺ ووقفهم لبثّ علومهم ونشر معارفهم .

وختاماً :

لا أدعي الكمال في عملي هذا ، فهو محاولة عسى الله أن ينفع بها ، وما هي

إلا أوراق متواضعة أرفعها إلى مقام الناحية المقدسة المحفوفة بالجلال والقدس ، عسى
أن تنفعني في يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.
والحمد لله أولاً وآخراً.

ذكرى مولد الإمام علي الهادي عليه السلام

١٥ / ١ / ١٤١٢ هـ

محمد علي الحكيم

(بروجردی) بکتابخانه مرزوقی دانشگاه تهران

بسم الله الرحمن الرحيم
قال السيد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه ودمه من عهده وارثاه
وذكرنا في كتابنا الثاني في الامامة ثم في كتابنا المفتح في الغيبة
السبب في استنار امام الزمان عليه السلام عن اعدائه وادبائهم وفاقنا
بين السببين وبيانا ان عدم الاستغناء عن الجميع به لشي يرجع اليهم في اليه
واستقينا ذلك وبقينا في ابدنايم ثم استأنفنا في المفتح طر فتم
عن بيته لم يبق فيها وفاقنا على انه لا يجب علينا بيان كسب في غيبته
على النبيين بل يكفي في العلم بحسن الغيبة منه علمنا بعلمته وانه من
لا يدخل فيها ولا يترك واجبا ومن بنا لذلك في الاصول
وان مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة وخطبنا ان كان لا بد
من ذكره ليعرف هو في سليم من السفهاء المطاعين وجملة آف
او ياء امام الزمان عليه السلام في حقه ومعقودي امامته يلتصقون
به في حال غيبته النسخ الذي يقول انه لا بد في التكليف منهم لانهم
مع علمهم به هو دونه وقلوبهم على وجوب طاعتهم عليهم ولذا وهم
لهم لا بد من ان يعابروا ويخافوا في ارتكاب القبائح ويخشوا اثمهم
والاستقامه وما هذا نداء سطوته فيكثر منهم فقولنا واجب وبقيل
ارتكاب الفجح او يكسبه ذلك اقرب والحق وهذه جهة الحاجة
العقلية الى الامام وكما في بعض سمع من الخائفين وعما يجب وقال اي
سطوة لقائهم مستحق فاني بعد عذري في استقامت حتى من لا بد له
بالسطوة لا امرنا وقد لا سلطان قاهر وكيف يرهق من لا يعرف
ولا يبين ولا يدرك مكانه من بعد ان النجيب بعتر حبه

لا حجة و إنما يرجع إليه وان جات ان يكسبه حكم غيره في هذه الحالة و منه
 و خلاف حكم اذا خالف في قلبه الفهم ومن هذه جهة و عليها عدم كيف
 يشتم عليه و ذلك فانه في قلبه الحق لا مام بالسلامة و الكفر بالاولى
 بالمصنف ان ينكر الحق كما ينكر لنفسه و يفتق به من نفسه فان قيل
 كنه ان مام و كنه لا و قيل في احوال عينيه و ان اجمل لهم من فصل
 الفهم و انما على عقل الا واجب على الحد الذي كنهه فليس ظهور
 و هو ان كان ظاهره منور فاعلم من ورغ سطوته و عقله و اذا كانت
 عاينها مستوى على ذلك ما لا يظلم المتطرق عليها من رتب الشهاد
 و هل الجمع بين الاثنين ان وضع للثلاث قلنا بعد اسؤالهم
 عن ما مل لان الامام وان كان مع ظهوره يعلم وجوده من ورغ و في
 بقوله مشاهد فاعلم بان الامام المختص من الطاعة المستحق للشيء
 و الشكر لا يعلم ان بان استدلال الذي يحدث اعنى من البشيرة بين
 و الحال في العلم بان الامام اعني سيرة السيرة الحسنة
 فعنا و قدع كميلونا باننا لا سيق ان من من شهر
 سنان الامام ان من سنان من سنان
 و انك العتير كميلنا العتير
 و الشفيعا من يعرج من محمد
 المحر مني و عايلي
 ما طر امه ليعرف
 و عايلي
 و عايلي
 و عايلي
 و عايلي

نسخة من كتاب الزيادة المكمل لكتاب المقنع من نسخة ١٠١
 مكتوب في سنة ١٢٠٠ هـ
 بخط الشيخ محمد باقر
 في شهر ربيع الثاني
 في مدينة كابل



کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۵۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سيدنا محمد وال اعلموا اني قد اتممت في
محلى الوزير السيد طالع الله في العزائم بقاؤه وكثرت حثاه واعداؤه كلامي في غيبة
الامام المحدث باطراف لان الحال لم يصب الاستقصاء والاستيفاء ودعاي ذلك الى الاملاء
وجنيتها بطلان على هذه المسئلة وتخييم مادة الشبهة المعترضة فيها وان كنت قد اوردت
الكتاب الثاني في الامامة وكتابي في تنزيه الانبياء والاعمال بهم لم من الكلام في الغيبة ما فيه
كفاية وهذا من انصف من نفسه واعدا لا لزام المحرر لم يحضره جاد عن المحرر فاولي الامر
واهمها عز المحرر على سعداها والمعاني على السمع الى ادراكها انما يبرها بقاها فطسها الى
اعانتها فطال ما احزن عن علم واسكت عن محرم من بعض علمه ومعد من يهدي اليه وما
مكتلف نظرا او ثرا عند من لا يميز بين السابق واللاحق والمجلى والمصلى الا كمن ضايع جاز او
جاد رونا وارعى يتوجه المحضر العاليه ادام الله الى اسرار المعاني واستخرجها من
غوامضها وتصفيها من سواها وترتيبها في امكانها ما نسخ الاكتار العفيرة ونبلى القلوة
المبليد محلى العلوم والاداب في افواه من امرت في الهوانه وتخلط عن حظراته وسبق
عليه ارتقاؤها واعتلاوها فصا را كبر خطا العالم والاديب وسعدا حوا الى ان يرضى منه
فضيلة الكتب لا منقبة داب لها وان سعداها تاودا الفضائل فليحجبها اريدتها وان
تنفق في السعوا التي لا سويها الا اليمين ولا يكسد فيها الا المبين وبالله نعم في هذه القصة
الدوام في كبر ما فرغ من الاستفاضة منها والاستنطابا ونقبتها وهو ولي الامامية محترمة
والا لارى من اهتمامها صغيرة الكلام في الغيبة ومهولة علينا في جهنم وضعفه

كما جاز ان يحذر الاستتار سر حتى يعلم منهم التمكن له فيظهره فاذا جاز ان يكون الاستتار
 سر اخاف الظالمين فالاجاز ان يكون الاعداء سببه ذلك بعدد فان قيل ما يطلع قبل
 ان يحسد عن سواك على ان الامام لا يصل اليه ولا يلقاه لان هذا لا مرغبه عنا وهو
 موقوف على الشك والتجيز والفرق بين هذا وبين وجوده غايبا راحل العسر وخوف
 الضر من اعداءه وهو في شأن ذلك متوقع ان يمكنه وينزله واخيفته فيظهر ويقوم بما
 فوض اليه من امورهم وبما ان يعده الله تعالى واضح لا ساد اكان معدوما وما كان ما
 يغت الفوائد من مصالحهم ويعده من عراستهم ويحرمون من لطيفهم وانقطاعهم من شوق
 اليه ومعصوما لا يحج فيه على العباد ولا لوم يلزمهم ولا ذم واذا كان موجودا مستترا اما خافا
 له كان ما يغت من المصالح ويرتفع من المنافع منصرفا الى العباد وسيم الملوك على الواحد
 به فاما الاعداء فلا يجوز ان يكون سر اخاف الظالمين لان العباد قد يلحق بعضهم بعضا الى اعداء
 على ان هذا سيقب عليهم في استتار النبي فيقول لهم اي فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه
 فاي شيء قالوا في ذلك اجبتا سم بمثل وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبي ص كالحض
 ما استتر كل احد وانما استتروا كما استتر في الغار من اعدائه وامام الزمان عليه السلام
 ما استتر من كل احد وانما استتروا له لما استتر في الغار كان مستترا من اوليائه واعدا
 ولم يكن معه الا ابو بكر وحده فقد كان يحوز عندنا وعندكم ان يستتر بحيث لا يكون
 احدهم ولي ولا عدوا الى الفصد لمصلحة ذلك اذا رخصوا

نظاد نثر عند من لا يميز بين السابق واللاحق والجلي والجلي
 ولكن خاطب حمادا او حاور مولانا وارى من سبق هذه
 الحضرة العالمية ادم اسم ايامها الى انكار المعاني واستخراجها
 من غوامضها وتفسيرها من شوايها وترتيبها في اماكنها ما
 ينبغ الافكار العقيمة وبذلك القلوب البليدة وكل العلوم
 الاداب في افواه من امرت في لهواته وشحطت عن حطواته
 وشق عليه ارتقاها واعتلاوها فصار كبر حفا العالم والا
 واسعد احواله ان يرضى منه فضيله اكتسبها ومنفعة
 داب لها وان تنقد ما عليه ناقل للفضائل فلا يهرجها
 وينبذها وان تنفق في السوق التي لا تنفق فيها الا المدين
 ولا تكسد فيها الا المدين ونال السمع في هذه النوع الدوام
 هي كبر وادوم الاستغناء اليها والاستغناء عن غيرها
 وهي ولي الاجابة برحمته والى لاري من اعتقاد مخالفتها
 صعوبة الكلام في هذه الغيبية وهولته علينا وقوته في جهنم
 وضعفه من جهنم عجايا والامر بالصدق من ذلك وعكسه عند
 التامل الصحيح لان الغيبة فرع لاصول مقدمه فان صح
 تلك الاصول دللتها وتقررت بحجتها فالكلام في الغيبة سهل



وفروعا ولا يبقى بعدها الا ما هو كالمستغنى عنه ومن اسم في الموعود
وجس التوفيق لما وافق الحق وطائفة وخالف الباطل بجانب الحق
ثم كتاب المقنع والحمد لله اوله واخره والحمد لله وحده

هذه رابع يكمل بها كتاب المقنع
بسم اسم الرحمن الرحيم قال السيد المرتضى علم الهدى
قد ذكرنا في كتاب الثاني في الامام ثم في كتاب المقنع في الغيبة
في استتار امام الزمان عليه السلام عن اعدائه واوليائه وخالفنا
بين السببين وبيننا ان عدم الانتفاع من ايجاع به لشي يرجع
اليهم لا اليه واستقصنا ذلك وبلغنا فيه ابعده غاية ثم استقصنا
في المقنع طرقة غيرهم لم يسبق اليها ودلنا على انه لا يجب علينا بيان
السبب في غيبته على القياس بل يكفي في العلم بحسن الغيبة
منه علمنا بعصمته وانه واثقه ثم يفعل تبسحا ولا شركا واجبا وضرنا
لذلك الامثال في الاصول وان مثل ذلك مستعمل في مواضع
كثيرة وخطبنا الان ما لا بد من ذكره ليعرف بنو قري
من السبب والمطاعين ومجملته ان اولياد امام الزمان هم وبعثته
ومعقدي امامته منتفعون به في حال غيبته النفع المذكور
انه لا بد في التكليف منه لانهم مع علمهم بوجوده بينهم وقطعهم

بحاله وصفته في حقه وفيما يرجع اليه وان
 جاز ان يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف
 حكمه اذا خالعه في عليه الطن ومن هذا حجة
 وعليها عدته فكيف يشتبه عليه ما ذكرناه في عليه
 الطن للأمام بالسلامة والطف والأولى بالضعف ان
 ينظر لخصه كما ينظر لنفسه ويفتح به نفسه ^{فان قيل}
 كيف يكون الإمام لطفاً لا ولياً به في احوال غيبته
 وزاجرهم عن فعل البقيع وباعثاً على فعل الواجب ^{الحق}
 الذي يكون عليه مع ظهوره وهو اذا كان ظاهراً لم يظهر
 علم ضروره وخيفت سطوته وعقابه مشاهده واذا
 كان علينا مستترا علم ذلك الدلائل المتطرق عليها
 ضروب الشبهات وهل الجمع بين الامرين الادفعه للعيان
 قلنا هذا سؤال لم يصدر عن تامل في الامور كان
 مع ظهوره ونعلم وجود ضروره ويزي قصره بمشاهدة
 فالعلم بانه الامام المفترض الطاعة المستحق للتبديرو
 القصر لا يعلم الا بالاسد لال الذي يحوي ^{الحق} برأيه ^{الحق}

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، سيّدنا محمد وآله الطاهرين.
جرى في مجلس الوزير السيد . أطال الله في العز الدائم بقاءه ، وكبت ^(١) حسّاده
وأعداءه - كلام ^(٢) في غيبة (صاحب الزمان) ^(٣) ألهمت بأطرافه ؛ لأن الحال لم تقتض
الاستقصاء والاستيفاء ، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطَّلَع به على سر هذه
المسألة ، ويحسم مادّة الشبهة المعترضة فيها ، وإن كنت قد أودعت الكتاب الشافي في
الإمامة وكتابي في تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام من الكلام في الغيبة ^(٤) ما فيه كفاية

(١) جاء في هامش « ب » ما نصه :

الكبت : الصرف والإذلال ، يقال : كبت الله العدو ، أي : صرفه وأذلّه.

(٢) جاء في هامش « ب » ما نصه : فاعل جرى.

(٣) في « ب » : الإمام.

(٤) الشافي ١ / ٤٤ - ٥٤ ، تنزيه الأنبياء والأئمة : ١٨٠ .

وهداية لمن أنصف من نفسه وانقاد لإلزام الحجة ، ولم يَجْرَ تحيُّر [ا] عاندا عن المحجة ^(٥) .
 فأولى الأمور وأهمها : عرض الجواهر على منتقدها ، والمعاني على السريع إلى إدراكها ،
 الغائص بثاقب فطنته إلى أعماقها ، فطالما أحرصَ عن علم ، وأسكتَ عن حجة ، عَدَم
 من يعرض عليه ، وفَقِدَ من تُهدى إليه ، وما متكلَّف ^(٦) نظما أو نثرا عند من لا يميّز بين
 السابق واللاحق ^(٧) والمجلّي والمصلّي ^(٨) إلا كمن خاطب جمادا أو حاور مواتا ^(٩) .
 وأرى من سبق هذه الحضرة العالية . أدام الله أيامها . إلى أبكار المعاني ، واستخراجها
 من غوامضها ، وتصفيتها من شوائبها ، وترتيبها في أماكنها ، ما ينتج ^(١٠) الأفكار العقيمة ،
 ويدكي ^(١١) القلوب البليدة ، ويحلّي

(٥) ما أثبتناه هو الأنسب معنى ، ويمكن أن تقرأ العبارة هكذا :

« لم َرَ تحيّر عاندا عن المحجة » .

وكان في « أ » : « ولم يَجْزِ بخير عامدا ... » .

وفي « ب » : « ولم نَحْزِ بخير عامدا ... » .

وعند يعند . بالكسر . عنوداً ، أي : خالف وردَّ الحق وهو يعرفه ، فهو عَنيد وعَانِد . (الصحاح ٢ / ٥١٣ . عند
 .)

(٦) من هنا تبدأ نسخة « ج » .

(٧) السابق : هو الذي يسبق من الخيل (لسان العرب ١٠ / ١٥١ . سبق) .

اللاحق : الفرس إذا ضمّرت (لسان العرب ١٠ / ٣٢٨ . لحق) .

(٨) المجلّي : السابق الأول من الخيل . والمصلّي : السابق الثاني منها (لسان العرب ١٤ / ٤٦٧ . صلا) .

(٩) في « ب » : جاور مواتا .

(١٠) في « ب » : سنع . وسنع لي رأي في كذا : عرض لي أو تيسّر . (الصحاح ١ / ٣٧٧ ، لسان العرب ٢
 / ٤٩١ . سنع) .

(١١) في « أ » و « ب » : يزكي .

العلوم والآداب في أفواه من أمرت^(١٢) في لهواته^(١٣) ، وشحطت^(١٤) عن خطواته ، وشق عليه ارتقاؤها واعتلاؤها.

فصار أكبر حظ العالم والأديب وأسعد أحواله أن ترضى منه فضيلة اكتسبها ومنقبة دأب لها ، وأن ينتقدها عليه ناقد الفضائل^(١٥) فلا يهجرها^(١٦) ويريقها ، وأن تنفق في السوق التي لا ينفق فيها إلا الثمين^(١٧) ولا يكسد فيها إلا المهين.

ونسأل الله تعالى في هذه النعمة الدوام ، فهي أكبر وأوفر من الاستضافة إليها والاستظهار بغيرها ، وهو وليّ الإجابة برحمته.

وإني لأرى من اعتقاد مخالفينا : « صعوبة الكلام في الغيبة^(١٨) وسهولته علينا^(١٩) ، وقوته في جهتهم ، وضعفه من جهتنا » عجا !

والامر بالضد من ذلك وعكسه عند التأمل الصحيح ، لأن الغيبة فرع لأصول متقدمة ، فإن صحت تلك الأصول بأدلتها ، وتقررت بحجتها ، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأقربه وأوضحه ، لأنها تبني على

(١٢) أمر ، كمر ، فعل من المارة . ضدّ الخلاوة . ؛ أنظر : لسان العرب ٥ / ١٦٦ . مرر .

(١٣) اللهوات ، جمع اللهاة . وهي الهبة المطبقة في أقصى سقف الفم . (الصحاح ٦ / ٢٤٨٧ ، لسان العرب ١٥ / ٢٦١ . ٢٦٢ . لها) .

(١٤) الشحط : البعد . (الصحاح ٣ / ١١٣٥ ، لسان العرب ٧ / ٣٢٧ . شحط) .

(١٥) في « ج » : للفضائل .

(١٦) البهرج : الباطل والريء من الشيء (الصحاح ١ / ٣٠٠ . بهرج) .

(١٧) في « ب » : اليمين .

(١٨) أي من جهة اعتقادهم بعدمها .

(١٩) كذا العبارة في النسخ الثلاث ، وفي « رسالة في غيبة الحجّة » المطبوعة في المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى ، ص ٢٩٣ ، هكذا : فإن المخالفين لنا في الاعتقاد ، يتوهمون صعوبة الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم ، ...

تلك الأصول وتترتب عليها ، فيزول الإشكال.

وإن كانت تلك الأصول غير صحيحة ولا ثابتة ، فلا معنى للكلام في الغيبة قبل إحكام أصولها ، فالكلام فيها من غير تمهيد تلك الأصول عبثٌ وسفه.

فإن كان المخالف لنا يستصعب ^(٢٠) ويستبعد الكلام في الغيبة قبل الكلام في وجوب الإمامة في كل عصر وصفات الإمام ، فلا شك في أنه صعب ، بل معوز متعذر لا يحصل منه إلا على السراب.

وإن كان (له مستصعبا) ^(٢١) مع تمهد تلك الأصول وثبوتها ، فلا صعوبة ولا شبهة ، فإن الأمر ينساق سوفا إلى الغيبة ضرورة إذا تقررت أصول الإمامة.

[أصلا ن موضوعان للغيبة]

الإمامة ، والعصمة [

وبيان هذه الجملة :

إن العقل قد دل على وجوب الإمامة ، وإن كل زمان . كلّف فيه المكلفون الذين يجوز منهم القبيح ^(٢٢) والحسن ، والطاعة والمعصية . لا يخلو من إمام ، وأن خلوه من إمام إخلال بتمكينهم ، وقادح في حسن تكليفهم.

ثم دل العقل على أن ذلك الإمام لا بد من كونه معصوما من الخطأ

(٢٠) في « أ » و « ب » : يستضعف.

(٢١) في « ج » : يستصعبها.

(٢٢) في « أ » : القبح.

والزلل ، مأموناً منه فعل كل قبيح.

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلا إمامة)^(٢٣) من تشير الإمامية إلى إمامته ، فإنّ الصفة التي دل العقل على وجوبها لا توجد إلّا فيه ، ويتعرّى منها كل من تُدعى له الإمامة سواه ، وتنساق العيّبة بهذا سوفاً حتى لا تبقى شبهة فيها. وهذه الطريقة أوضح ما اعتمد عليه في ثبوت إمامة صاحب الزمان ، وأبعد من الشبهة.

فإن النقل بذلك وإن كان في الشيعة فاشياً ، والتواتر به ظاهراً ، ومجيؤه من كل طريق معلوماً ، فكل ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه ، التي يحتاج) في حلها إلى ضروب من التكليف.

والطريقة التي أوضحناها^(٢٤) بعيدة من الشبهات ، قريبة من الأفهام.

وبقي أن ندل على صحة الأصلين اللذين ذكرناهما :

[أصل وجوب الإمامة]

أما الذي يدل على وجوب إمامة في كل زمان : فهو مبنيٌّ على الضرورة ، ومركوز في العقول الصحيحة ، فإنّا نعلم علماً . لا طريق للشك عليه ولا مجال . أن وجود الرئيس المطاع المهيب مدبراً و^(٢٥) متصرفاً أردع عن

(٢٣) في « أ » : إمامة إلا.

(٢٤) ما بين القوسين سقط من « ب ».

(٢٥) في « ب » و « ج » : أو.

القيح وأدعى إلى الحُسن ، وأنّ التهارج بين الناس والتباغي إمّا أن يرتفع عند وجود مَن هذه صفته من الرؤساء ، أو يقل وينزر ، وأنّ الناس عند الإهمال وفقْد الرؤساء وعِلْمَ الكبراء يتتبعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحل^(٢٦) نظامهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يدل عليه ، والإشارة فيه كافية^(٢٧).

وما يسأل عن هذا الدليل من الأسئلة قد استقصيناه وأحكمناه في الكتاب الشافي^(٢٨) فليرجع فيه إليه عند الحاجة.

[أصل وجوب العصمة]

(وأمّا الذي يدل على وجوب عصمة الإمام)^(٢٩) فهو : أن علّة الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطفًا للرعية في الامتناع من القبيح وفعل الواجب على ما اعتمدناه ونبناها عليه.

فلا يخلو من أن تكون علّة الحاجة إليه ثابتة فيه ، أو تكون مرتفعة عنه.

فإن لمثله وجوده فيه يجب ن َحتاج إلى إمام كما أحتيج إليه ؛ لأن علّة الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر ؛ لأن ذلك ينقض كونها علّة :

(٢٦) في « ب » : يخل.

(٢٧) في « ب » : كفاية.

(٢٨) الشافي ١ / ٥٥ . ٧١ .

(٢٩) ما بين القوسين سقط من « ب » .

والقول في إمامه ^(٣٠) كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.
وهذا يقتضي إِمَّا الوقوف على إمام ترتفع عنه علّة الحاجة ، أو وجود أئمة لا نهاية لهم وهو محال.
فلم يبق بعد هذا إلا أن علّة الحاجة إليه مفقودة فيه ، ولن يكون ذلك إلا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح ^(٣١).
والمسائل - أيضاً - على هذا الدليل مستقصى جوابها بحيث تقدمت الإشارة إليه ^(٣٢).
[بناء الغيبة على الإصلين]

والفرق الشيعية البائدة [

وإذا ثبت هذان الأصلان : فلا بد من إمامة صاحب الزمان بعينه.
ثم لا بد - مع فقد تصرفه وظهوره - من القول بغيته.
فإن قيل : كيف تدعون أن ثبوت الأصلين اللذين ذكرتموهما يثبت أمامة صاحبكم بعينه ، ويجب القول بغيته ؟! وفي الشيعة الإمامية - أيضاً - من يدعي إمامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وإن خالفكم في إمامة صاحبكم ؟!
كالكيسانية ^(٣٣) : القائلين بإمامة محمد بن الحنفية ، وأنه صاحب

(٣٠) في « أ » و « ب » : إمامته.

(٣١) في « ج » : القبائح.

(٣٢) الشافي ١ / ٥٣ . ٥٤ .

(٣٣) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في : فرق الشيعة : ٢٣ ، الفرق بين الفرق : ٢٣ و ٣٨ . ٣٩

الزمان ، وإثما ^(٣٤) غاب في جبال رضىوى ^(٣٥) انتظاراً للفرصة وإمكانها ، كما تقولون في قائمكم ^(٣٦) .

وكاناوسية ^(٣٧) : القائلين بأن المهدي (المنتظر أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام) .
ثم الواقعة ^(٣٨) القائلين بأن المهدي المنتظر (^(٣٩) موسى بن جعفر عليه السلام ؟ !
قلنا : كل مَن ذكرت لا يلتفت إلى قوله ولا يعبأ بخلافه ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ ضرورة وكابر مشاهدة.

لأن العلم بموت ابن الحنفية كالعالم بموت أبيه وإخوته ^(٤٠) صلوات الله عليهم.

رقم ٥٢ ، الملل والنحل ١ / ١٤٧ وفي طبعة ١ / ١٣١ .

(٣٤) في « ب » : وأنه .

(٣٥) رضىوى - بفتح أوله وسكون ثانيه - : جبل بالمدينة ، قال ابن السكيت : قفاه حجارة وبطنه غُور يضربه الساحل . (معجم البلدان ٣ / ٥١) .

(٣٦) أثبت هذه الكلمة في نسخة « ب » في الهامش ، وفي المتن : صاحبكم .

(٣٧) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في : فرق الشيعة : ٦٧ ، الفرق بين الفرق : ٦١ رقم ٥٧ ، الملل والنحل ١ / ١٦٦ وفي طبعة ١ / ١٤٨ .

(٣٨) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في : فرق الشيعة : ٨٠ - ٨١ ، الفرق بين الفرق : ٦٣ رقم ٦١ وذكرها باسم : الموسوية ، الملل والنحل ١ / ١٦٩ وفي طبعة ١ / ١٥٠ وفي كليهما ضمن عنوان : الموسوية والمفضلية .

وللشيخ رياض محمد حبيب الناصري دراسة تحليلية موسعة مفصلة حول هذه الفرقة باسم « الواقفية دراسة تحليلية » صدر في جزئين عن المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام . مشهد عامي ١٤٠٩ و ١٤١١ هـ .

(٣٩) ما بين القوسين سقط من « ب » .

(٤٠) في « ج » : أخويه .

وكذلك العلم بوفاة (٤١) الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمد عليه السلام .
والعلم بوفاة موسى عليه السلام كالعلم بوفاة كل متوفى (٤٢) من آبائه وأجداده وأبنائه عليه السلام .
فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان .
وليس يمكن أن يدعى : أن الإمامية القائلين بإمامة ابن الحسن عليه السلام قد دفعوا .
أيضاً . عياناً ، في ادّعائهم ولادة من علم فقده وأنه لم يولد !
وذلك أنه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام ، ولا علم ، بل (٤٣) ولا ظنَّ
صحيحاً .

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصح أن يعلم ضرورة ، في موضع من المواضع ،
وما يمكن أحداً أن يدّعي فيمن لم يظهر له ولد (أنه يعلم ضرورة أنه لا ولد له) (٤٤) وإنما
يرجع ذلك إلى الظنّ والأمارّة ، وأنه لو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره .
وليس كذلك وفاة الموتى ، فإنه من الباب الذي يصح أن يعلم ضرورة حتى يزول
الريب فيه .

(٤١) في « ب » : يموت .

(٤٢) في « ج » : متوفى .

(٤٣) في « ب » : بلى .

(٤٤) ما بين القوسين سقط من « ب » .

ألا ترى : أن من شاهدناه حيّاً متصرّفاً ، ثمّ رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً ، فُتقدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيّره وانتفاخه ، نعلم ^(٤٥) يقينا أنه ميت.

ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

على أنّنا لو تجاوزنا . في الفصل ^(٤٦) بيننا وبين من ذكر في السؤال . عن دفع المعلوم ، لكان كلامنا واضحاً ؛ لأن جميع من ^(٤٧) ذكر من الفرق قد سقط خلافه بعدم عينه وخلو الزمان من قائل بمذهبه :

أما الكيسانية فما رأينا قط منهم أحداً ، ولا عينٌ لهذا القول ولا أثر.
وكذلك النابوسية.

وأما الواقعة فقد رأينا منهم نفراً شلّذا جهّالاً لا يعد مثلهم خلافاً ، ثمّ انتهى الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكلّي ، حتى لا يوجد هذا المذهب . إن وجد . إلا في اثنين أو ثلاثة على صفة من قلة الفطنة والغباوة يقطع بها على الخروج من التكليف ، فضلاً أن يجعل قولهم خلافاً يعارض به الإماميّة الذين طبقوا البر والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكنافها ، ويوجد فيهم ^(٤٨) من العلماء والمصنفين الألوف الكثيرة.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أن الإجماع إنّما يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر.

(٤٥) في « ب » : يعلم. وفي « ج » : حكم.

(٤٦) في « ج » : الفضل.

(٤٧) في « أ » و « ب » : ما.

(٤٨) في « ج » : منهم.

[انحصار الإمام في الغائب]

وإذا بطلت إمامة من أثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة^(٤٩) في هذا الوقت لأجل فقد الصفة التي دل العقل عليها (وبطل قول من راعى هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه)^(٥٠) وانقراضه : فلا مندوحة عن مذهبنا ، ولا بُد من صحته ، وإلا : خرج الحق عن جميع أقوال الأمة.

[علة الغيبة والجهل بها]

فأما^(٥١) الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسبها فواضح بعد تقرر ما تقدم من الأصول :

لأننا إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأصولان المتقرران^(٥٢) في العقل : أن الإمام ابن الحسن عليه السلام دون غيره ، ورأيناه غائباً عن الأبصار : علمنا أنه لم يغب - مع عصمته وتعيين فرض الإمامة فيه وعليه - إلا لسبب اقتضى ذلك ، ومصلحة استدعته ، وضرورة قادته إليه . وإن لم يعلم الوجه على التفصيل والتعيين . لأن ذلك مما لا يلزم علمه . وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها . على التفصيل . مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن ، التي ظاهرها بخلاف ما

(٤٩) في « ب » : والدعوى.

(٥٠) ما بين القوسين سقط من « ب ».

(٥١) في « ب » : وأما.

(٥٢) في « ج » : المقرران.

دلت عليه العقول ، من جَوْ أو تشبيه أو غير ذلك.

فكما (٥٣) أَنَا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصّل بوجوه هذه الآيات وتأويلها ، بل نقول كلُّنا : إِنَّا إِذَا عَلِمْنَا حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْبِرَ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ ، عَلِمْنَا . عَلَى الْجُمْلَةِ . أَنَّ لَهُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَجُوهًا صَحِيحَةً بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا تَطَابُقِ مَدْلُولِ أَدْلَةِ الْعَقْلِ ، وَإِنْ غَابَ عَنَّا الْعِلْمُ بِذَلِكَ مَفْصِلًا ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَيْهِ ، وَيَكْفِينَا الْعِلْمُ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ بِأَنْ الْمُرَادُ بِهَا خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَأَنَّهُ مُطَابِقُ الْعَقْلِ . فَكَذَلِكَ لَا يَلْزِمُنَا وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِسَبَبِ الْعَيْيَةِ ، وَالْوَجْهَ فِي فَقْدِ ظُهُورِ الْإِمَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ ، وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ عِلْمُ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا ، فَإِنْ تَكَلَّفْنَا وَتَبَرَّعْنَا بِذِكْرِهِ فَهُوَ فَضْلٌ مِنَّا .

كَمَا أَنَّهُ مِنْ جَمَاعَتِنَا فَضْلٌ وَتَبَرُّعٌ إِذَا تَكَلَّفْنَا ذِكْرَ وَجْهِهِ الْمُتَشَابِهِ وَالْأَغْرَاضِ فِيهِ عَلَى التَّعْيِينِ .

[الجهل بحكمة العيّبة لا ينافيها]

ثم يقال للمخالف في العيّبة : (أُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَيْيَةِ) (٥٤) وَجْهٌ صَحِيحٌ اقْتِضَاهَا ، وَوَجْهٌ مِنَ الْحِكْمَةِ اسْتِدْعَاهَا ، أَمْ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ ؟

فإن قال : أَنَا لِذَلِكَ مُجَوِّزٌ .

قيل له : فَإِذَا كُنْتَ لَهُ بِمَحْمٍّ فَكَيْفَ جَعَلْتَ وَجُودَ الْعَيْيَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ

(٥٣) فِي « أ » وَ « ب » : وَكَمَا .

(٥٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ « ب » .

لا إمام في الزمان ، مع تجويزك أن يكون للغيبة سبب لا ينافي وجود الإمام؟! وهل تجري في ذلك إلا مجرى من توصّل بإيلام الأطفال إلى نفي حكمة الصانع تعالى ، وهو معترف بأنه يجوز أن يكون في إيلاهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة. أو مجرى من توصّل بظواهر الآيات المتشابهات إلى أنه تعالى مُشَبَّه^(٥٥) للأجسام ، وخالق لأفعال العباد ، مع تجويزه أن يكون لهذه الآيات وجوه صحيحة لا تنافي العدل ، والتوحيد ، ونفي التشبيه.

وإن قال : لا أجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح موافق للحكمة ، وكيف أجوز ذلك وأنا أجعل الغيبة دليلا على نفي الإمام الذي تدّعون غيبته؟! قلنا : هذا تحجر منك شديد ، فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله. فمن أين قلت : إنه لا يجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح يقتضيها؟! ومن هذا الذي يحيط علما بجميع الأسباب والأغراض حتى يقطع على انتفاءها؟! وما الفرق بينك وبين من قال : لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلة العقل ، ولا بُد من أن تكون على ما اقتضته ظواهرها?!

(٥٥) في « ب » : مشابه.

فإن قلت : الفرق بيني و بين مَنْ ذكرتم أنِّي أتمكّن من أن أذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات ومعانيها الصحيحة ، وأنتم لا تتمكّنون من ذكر سبب صحيح للغيبة ! قلنا : هذه المعارضة إنّما وجهناها على من يقول : / (٥٦) إنّه غير محتاج إلى العلم على التفصيل بوجوه الآيات المتشابهات وأغراضها ، وإنّ التعاطي لذكر هذه الوجوه فضل وتبرّع ، وإن الكفاية / واقعة بالعلم بحكمة القلم تعالى ، وإنّه لا يجوز أن يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه.

والمعارضة على هذا المذهب لازمة.

[لزوم المحافظة على أصول البحث]

فأمّا مَنْ جعلَ الفرق بين الأمرين ما حكيناه في السؤال من « تمكّنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات ، فإنّا لا نتمكن من ذلك » ! فجوابه أن يقال له : قد تركت - بما صرت إليه - مذاهب شيوخك وخرجت عمّا اعتمدوه ، وهو الصحيح الواضح اللائح. وكفى بذلك عجزاً ونكولاً.

وإذا قنعت لنفسك بهذا الفرق - مع بطلانه و منافاته لأصول الشيوخ - كلنا عليك مثله ، وهو :

أنا نتمكن - أيضاً. أن نذكر في الغيبة الأسباب الصحيحة ، والأغراض الواضحة ، التي لا تنافي الحكمة ، ولا تخرج عن حدّها ،

(٥٦) من هنا سقط من « ب ».

وسنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام . بمشيئة الله وعونه . فقد ساويناك وضاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإن كان باطلاً .

ثم يقال له : كيف يجوز أن تجتمع صحّة إمامة ابن الحسن عليه السلام بما بيناه من سياقة الأصول العقلية إليها ، مع القول بأنّ الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها ؟ !
أوليس هذا تناقضاً ظاهراً ، وجارياً في الاستحالة مجرى اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنّه لا يجوز أن يكون للآيات - الواردة ظواهرها بما يخالف العدل والتوحيد - تأويل صحيح ، ومخرّج سديد يطابق ما دل عليه العقل ؟ !

أو لا تعلم : أن ما دل عليه العقل وقطع به على صحته يقود ويسوق إلى القطع على أن للآيات مخرجاً صحيحاً وتأويلاً للعقل مطابقاً ، وإنّ لم نخط علماً به ، كما يقود ويسوق إلى أن للغيبة وجوهاً وأسباباً صحيحة ، وإن لم نخط بعلمها ؟ !

[تقدّم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع]

فإن قال : (أنا لا أسلم) ^(٥٧) ثبوت أمامة ابن الحسن وصحة طريقها ، ولو سلّمت ذلك لما خالفت في الغيبة ، لكنني أجعل الغيبة - وأنّه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح - طريقاً إلى نفي ما تدعونه من إمامة ابن الحسن .

(٥٧) في « أ » : لا نسلّم .

قلنا : إذا لم تثبت لنا إمامة ابن الحسن عليه السلام فلا كلام لنا في العيّنة ؛ لأننا إنما نتكلم في سبب عيّنة مَنْ ثبتت إمامته وعُلِمَ وجوده ، والكلام في وجوه عيّنة مَنْ ليس بموجود هذيان .

وإذا لم تسلموا إمامة ابن الحسن ، جعلنا الكلام معكم في صحّة إمامته ، واشتغلنا بتبثيثها وإيضاحها ، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئذ في سبب العيّنة ؛ وإن لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة على صحتها ، فقد بطل قولنا بإمامة ابن الحسن عليه السلام ، واستغنى . معنا . عن كلفة الكلام في سبب العيّنة .

ويجري هذا الموضع من الكلام مجرى مَنْ سألنا عن إيلاام الأطفال ، أو وجوه الآيات المتشابهات ، وجهات المصالح في رمي الجمار ، والطواف بالبيت ، وما أشبه ذلك من العبادات على التفصيل والتعيين .

وإذا عولنا في الأمرين على حكمة القديم تعالى ، وأنه لا يجوز أن يفعل قبيحاً ، ولا بُد من وجه حسن في جميع ما فعله ، وإن جهلناه بعينه ، وأنه تعالى لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه ، ولا بُد . فيما ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالى عليه . من أن يكون له وجه صحيح ، وإن لم نعلمه مفصّلاً .

قال لنا : ومَنْ سلّم لكم حكمة القديم ، وأنه لا يفعل القبيح ؟! وإنّا إنما جعلنا ^(٥٨) الكلام في سبب إيلاام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وغيرها طريقاً إلى نفي ما تدّعون من نفي القبيح عن أفعاله تعالى .

فكما أن جوابنا له : أنّك إذا لم تسلم حكمة القديم تعالى دللنا

(٥٨) في « ج » : وأنا إنما جعلت .

عليها ، ولم يجوز أن تنتخطأها إلى الكلام في أسباب أفعاله .
فكذلك الجواب لمن كَلَمْنَا في الغَيِّية وهو لا يسلّم إمامة صاحب الزمان وصحة
أصولها .

[لا خيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول]

فإن قيل : ألا كان السائل بالخيار بين أن يتكلّم في إمامة ابن الحسن عليه السلام ليعرف
صحتها من فسادها ، وبين أن يتكلّم في سبب الغَيِّية ، فإذا بانّ أنّه لا سبب صحيحا لها
انكشف بذلك بطلان إمامته ؟

قلنا : لا خيار في مثل ذلك ؛ لأنّ مَنْ شكّ في إمامة ابن الحسن عليه السلام يجب أن
يكون الكلام معه في نفس إمامته ، والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها ، ولا يجوز مع هذا
الشك . وقبل ثبوت هذه الإمامة . أن يتكلّم ^(٥٩) في سبب الغَيِّية ؛ لأنّ الكلام في الفروع لا
يسوغ إلا بعد إحكام الأصول .

ألا ترى : أنّه لا يجوز أن يتكلّم في سبب إيلاام الأطفال إلا بعد الدلالة على حكمته
تعالى ، وأنّه لا يفعل القبيح ، وكذلك القول في الآيات المتشابهات .
ولا خيار لنا في هذه المواضع .

(٥٩) في « ج » : نتكلّم .

[اعتماد شيوخ المعتزلة على هذه الطريقة]

ومّا يبين صحّة / (٦٠) هذه الطريقة ويوضّحها : أن الشيوخ كلّهم لمّا عولوا . في إبطال ما تدّعيه اليهود : من تأييد شرعهم و أنّه لا يُنسخ ما دام الليل والنهار ، على ما يروونه ، ويدّعون : أن موسى عليه السلام قال : « إن شريعته لا تنسخ » . على أن نبينا عليه وآله أفضل الصلاة والسلام . وقد قامت دلائل نبوّته ، ووضحت بينات صدقه . أكذبهم في هذه الرواية ، وذكر أن شرعه ناسخ لكلّ شريعة تقدمته .

سألوا (٦١) نفوسهم . لليهود . فقالوا : أي فرق بين أن تجعلوا دليل النبوّ مبطلا لخبرنا في نفي النسخ للشرع ، وبين أن نجعل صحّة الخبر بتأييد الشرع ، وأنّه لا ينسخ ، قاضياً على بطلان النبوّ ؟!

لمّ نقلوننا عن الكلام في الخبر وطرق صحّته إلى الكلام في معجز النبوة ، ولمّ يجز أن ننقلكم عن الكلام في النبوّ ومعجزها إلى الكلام في الخبر وصحّته ؟!

أو ليس كل واحد من الأمرين إذا ثبت قضى على صاحبه ؟!

فأجابوهم عن هذا السؤال ب : أن الكلام في معجز النبوّ أولى من الكلام في طريق صحّة الخبر ؛ لأن المعجز معلوم وجوده ضرورةً وهو القرآن ، ومعلوم صفته في الإعجاز بطريق عقلي لا يمكن دخول الاحتمال فيه والتجاذب والتنازع .

(٦٠) إلى هنا ينتهي السقط في « ب » .

(٦١) هذا متعلّق بجملة : « لما عولوا ... » المأخوذة من أنفا .

وليس كذلك الخبر الذي تدّعونهُ ؛ لأنّ صحّته تستند إلى أمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها ؛ لأنّ الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لأبَد من إثباتهم في رواية هذا الخبر ، في أصله وفرعه ، وفيما بيننا وبين موسى عليه السلام ، حتى يُقطع على أنّهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قَلّوا ، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محال إدراكه والعلم بصحّته .
قضوا ^(٦٢) حينئذٍ على أنّ الكلام في معجز النبوة . حتى إذا صحّ ، قطع به على بطلان الخبر . أولى من الكلام في الخبر والتشاغل به .
[استعمال هذه الطريقة في المجادلات]

بطريق أولى [

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين مَنْ قال : كلّموني في سبب إيلاء الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى ، حتى إذا بانّ أنّه لا وجه يحسّن هذه الآلام بطلت الحكمة ، أو قال بمثله في الآيات المتشابهات .
وبعدُ ، فإنّ حكمة القديم تعالى في وجوب تقدّم الكلام فيها على أسباب الأفعال ، ووجوه تأويل الكلام ، بخلاف ما قد بيّناه في نسخ الشريعة ودلالة ^(٦٣) المعجز :
لأنّ حكمة القديم تعالى أصل في نفي القبيح ^(٦٤) عن أفعاله ،

(٦٢) جواب جملة : « لما عوّلوا ... » المأهّ آنفاء .

(٦٣) في « ب » : دلائل .

(٦٤) في « أ » : النسخ . ويحتمل : القبح .

والأصل لا بد من تقدّمه لفرعه (٦٥).

وليس كذلك الكلام في النبوء (والخير ؛ لأنّه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه ، وإنّما رجّح الشيوخ الكلام في النبوء (٦٦) على الخبر ، وطريقه : من الوجه الذي ذكرناه ، ويّينوا أن أحدهما محتمل مشبته ، والآخر واضح يمكن التوصل . بمجرّد دليل العقل . إليه .

[الكلام في الإمامة أصل للغيبة]

والكلام في الغيبة مع الكلام في إمامة صاحب الزمان عليه السلام يجري . في أنّه أصل وفرع . بمجرى الكلام في إيلام الأطفال ، وتأويل المتشابه ، والكلام في حكمة القديم تعالى ، فواجب تقلمّ الكلام في إمامته على الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب إيلام الأطفال وغيره .
[مزية في استعمال تلك الطريقة]

في بحث الغيبة [

ثم يجب تقدّمه من وجه الترجيح والمزية على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوة والكلام في طريق خبر نفي النسخ؛ لأنّه من المعلوم.

(٦٥) اللام هنا بمعنى « عن ».

(٦٦) ما بين القوسين سقط من « ب » ، والعبارة فيها هكذا : « وليس كذلك الكلام في النبوء في الغيبة مع الكلام ... ».

وفي « أ » هنا زيادة : « في الغيبة مع الكلام ... ».

لأن الكلام في سبب الغيبة ووجهها ، فيه من الاحتمال والتجاذب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامة ابن الحسن عليه السلام ؛ لأنها مبنية على اعتبار العقل وسير ما يقتضيه ، وهذا بيّن لمن تأمله.

[التأكيد على المحافظة على المنهج]

الموضوعي للبحث]

وبعد ، فلا تنسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه ، من ردّ المشتبه من الأمور إلى واضحها ، وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل ، والقضاء بالواضح على الخفي ، حتى أنهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أصول الدين وفروعه فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع ، فكيف تمنعوننا في الغيبة خاصة ما هو دأبكم ^(٦٧) ودينكم ، وعليه اعتمادكم واعتضادكم ؟! ولولا خوف التطويل لأشرنا إلى المواضع والمسائل التي تعولون فيها على هذه الطريقة ، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا . بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي سلكناه . أصولكم بفروعكم ، ولا تبلغوا في العصبية إلى الحد الذي لا يخفى على أحد.

[بيان حكمة الغيبة عند المصنّف]

وإذا كنّا قد وعدّنا بأن نتبرّع بذكر سبب الغيبة على التفصيل ، وإنّ

(٦٧) في « أ » : دليلكم.

كان لا يلزمنا ، ولا يُخلّ (٦٨) الإضراب عن ذكره بصحّة مذهبنا ، فنحن نفعل ذلك ونتبعه
بالأسئلة التي تُسأل عليه ونجيب عنها.

فإن كان كلّ هذا فضلاً منا ، اعتمدناه استظهاراً في الحجّة ، وإلاّ فالتمسك بالجملة
المتقدّمة مُغنّ كاف.

[الغيبة استتارا من الظلمة]

أمّا سبب الغيبة فهو : إحقاق الظالمين له عليه السلام ، وقبضهم يده عن التصرف فيما
يجعل إليه التعصّر والتدبير له ن لا لم نلّم نلّا نفع ه ذا ك كُنّا ، مطاعاً ، مُخَلّي بينه
وبين أغراضه ، ليقوّم الجناة ، ويحارب البغاة ، ويقيم الحدود ، ويسدّ الثغور ، وينصف المظلوم
من الظالم ، وكلّ هذا لا يتمّ إلاّ مع التمكين ، فإذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض
القيام بالإمامة ، فإذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره.

ومنّ هذا الذي يُلزم خائفاً . أعداؤه (٦٩) عليه ، وهم حقّون . أن يظهر لهم وأن يبرز
بينهم ؟!

والتحرّر من المضار واجب عقلاً وسمعا.

وقد استتر النبي صلّى الله عليه وآله في الشعب مرّة ، وأخرى في الغار ، ولا وجه لذلك إلاّ
الخوف من المضار الواصلة إليه.

(٦٨) في « أ » و « ب » : يحل.

(٦٩) في « ج » : أعداءه.

[التفرقة بين استتار النبي والإمام]

في أداء المهمة والحاجة إليه [

فإن قيل : النبي ﷺ (٧٠) ما استتر عن قومه إلا بعد أدائه إليهم ما وجب أدائه ، ولم تتعلّق بهم إليه حاجة ، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك.

ولأن استتاره ﷺ (٧١) ما تناول ولا تمادى ، واستتار إمامكم قد مضت عليه العصور وانقضت دونه الدهور!

قلنا : ليس الأمر على ما ذكرتم ؛ لأن النبي ﷺ إنما استتر في الشعب والغار بمكة ،

وقبل (٧٢) الهجرة ، وما كان أدى ﷺ (٧٣) جميع الشريعة ، فإن أكثر الأحكام ومعظم

القرآن نزل بالمدينة ، فكيف ادّعيت أنه كان بعد الأداء ؟!

ولو كان الأمر على ما زعمتم من تكامل الأداء قبل الاستتار : لما كان ذلك رافعا

للحاجة إلى تدبيره عليه السلام ، وسياسته ، وأمره (٧٤) في أمته ونهيه.

ومن هذا الذي يقول : إن النبي ﷺ (٧٥) بعد أداء

(٧٠) في « أ » : عليه وآله السلام.

(٧١) في « أ » و « ب » : عليه السلام .

(٧٢) في « ب » : قبل.

(٧٣) في « أ » و « ب » : عليه السلام .

(٧٤) في « أ » : أو أمره.

(٧٥) في « أ » : عليه السلام .

الشرع غير محتاج إليه ، ولا مفتقر إلى تدييره ، إلا معاند مكابر ؟!
وإذا جاز استتاره عليه السلام . مع تعلق الحاجة إليه - لخوف الضرر ، وكانت التبعة في ذلك
لازمة لمخيفيه ومحجيه إلى التغيب ، سقطت عنه اللائمة ، وتوجهت إلى مَنْ أحوجه إلى
الاستتار وأجأه إلى التغيب.

وكذلك القول / في غيبة إمام غيبة إمام الزمان عليه السلام .

[التفرقة بينهما في طول الغيبة وقصرها]

فأما التفرقة بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة :

لأنه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع وبين الممتد المتماضي ؛ لأنه إذا لم يكن في
الاستتار لائمة على المستتر إذا أُحجَّ إليه ^(٧٦) : جاز أن يتناول سبب الاستتار ، كما جاز
أن يقصر زمانه.

[لم يستتر الأئمة السابقون عليه السلام]

فإن قيل : إن كان الخوف أحوجه إلى الاستتار ، فقد كان آباؤه عندكم في تقيّة
وخوف من أعدائهم ، فكيف لم يستتروا ؟!
قلنا : ما كان على آباءه عليه السلام خوف من أعدائهم ، مع لزومهم التقيّة ، والعدول عن
التظاهر بالإمامة ، ونفيها عن نفوسهم ^(٧٧).

(٧٦) في « الغيبة » للطوسي . ص ٩٢ . هنا زيادة : بل اللائمة على من أحوجه إليها.

(٧٧) جاء في هامش « ج » هنا ما نصّه : لي هنا نظر.

وإمام الزمان كل الخوف عليه ؛ لأنّه يظهر بالسيف ويدعو إلى نفسه ^(٧٨) ويجاهد من خالف عليه.

فأيُّ نسبة بين خوفه من الأعداء ، وخوف آبائه عليهم السلام منهم ، لولا قلة التأمل ؟!

[الفرق بين العيّنة وعدم الوجود]

فإن قيل : أي فرق بين وجوده غائبا لا يصل إليه أحد ولا ينتفع به بشر ، وبين عدمه

!؟

وألا جاز أن يعدمه الله تعالى ، حتى إذا علم أنّ الرعيّة تمكّنه وتسلم له أوجده ، كما جاز أن يبيحه الاستتار حتى يعلم منهم التمكين له فيظهره ؟!

وإذا ^(٧٩) جاز أن يكون الاستتار سببه إخافة الظالمين ، فألا جاز أن يكون الإعدام

سببه ذلك بعينه ؟!

قيل ^(٨٠) : ما يقطع . قبل أن نجيب عن سؤالك . على أن الإمام لا يصل إليه أحد ولا

يلقاه ؛ لأن هذا الأمر معيّب عنّا ، وهو موقوف على

(٧٨) جاء في هامش « ج » هنا ما نصّه :

توضيحه : أن إمام الزمان مكلف بإظهار الحقّ وقتل مخالفيه ، ولا يكون ذلك إلّا بالسيف ، بخلاف آبائه : ، فإنّهم لم يكونوا بهذه المثابة من التكليف ، والله أعلم.

جواد عفي عنه

(٧٩) في « ب » : فإذا.

(٨٠) في « أ » و « ب » : فإن قيل. غلط.

الشك والتجويز.

والفرق بعد هذا . بين وجوده غائباً من أجل التقيّة ، وخوف الضرر من أعدائه ، وهو في أثناء ذلك متوقّع أن يُمكنه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوّض إليه من أموره؛ وبين أن يعدمه الله تعالى . جليّ واضح :

لأنّه إذا كان معدوماً ، كان ما يفوت العباد من مصالحهم ، ويُعدمونه من مرادهم ، ويحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالى ، ومعضوباً^(٨١) لا حجة فيه على العباد ، ولا لوم يلزمهم ولا ذمّ.

وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم له ، كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوباً إلى العباد ، وهم الملمومون عليه المؤآخذون به.

فأباً الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين ؛ لأن العباد قد يلجئ بعضهم بعضاً / إلى أفعاله.

[الفرق بين استتار النبي وعدم وجوده]

على أن ينقلب عليهم في استتار النبي ﷺ^(٨٢) فيقال لهم : أي فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه؟! فأَي شيء قالوا في ذلك أجبناهم بمثله.

(٨١) كان في « ب » : ومعصوماً . وفي « ج » : ومعضوباً به.

والمعضوب من الرجال : الضعيف ، والغضب : القطع ، ورجل معضوب اللسان إذا كان مقطوعاً ، عيباً ، قدماً .
أنظر : الصحاح ١ / ١٨٤ ، لسان العرب ١ / ٦٠٩ . غضب .

والظاهر أن جملة « ومعضوباً ... » جواب ثان لـ « إذا ... » المتقدمة .

(٨٢) في « أ » : عليه الصلاة والسلام .

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين بأن النبي ﷺ (٨٣) ما استتر من كل أحد ، وإنما استتر من أعدائه ، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع !
وذلك أن النبي ﷺ لما استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ، ولم يكن معه إلا أبوبكر وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من ولي ولا عدو إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وإذا رضوا / (٨٤) لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله ؛ لأنه قد بينّا أن الإمام يجوز أن يلقاه في حال الغيبة جماعة من أوليائه وأن ذلك ممّا لا يقطع على فقده.
[أمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسه الظلم]

فإن قيل : إن كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغيبة ، أفلا أظهره الله تعالى (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظهور) (٨٥) والأمان من الضرر ؟!
قلنا : هذا سؤال من لا يفكر فيما يورده ؛ لأن الحاجة من العباد إنما تتعلق بأمام يتولى عقاب جناتهم ، وقسمة أموالهم ، وسدّ ثغورهم ، ويباشر تدبير أمورهم ، ويكون بحيث يحلّ ويعقد ، ويرفع ويضع ، وهذا لا يتم إلّا

(٨٣) في « أ » : عليه السلام .

(٨٤) إلى هنا تنتهي نسخة « ب » ، والفقرة السابقة مشوّشة فيها .

(٨٥) ما بين القوسين سقط من « أ » .

مع المحالطة والملازمة.

فإذا جعل بحيث لا وصول إليه ارتفعت جهة الحاجة إليه ، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الذي لا يسدّ منّا خللاً ولا يرفع زللاً ، ومن احتاج في الغيبة إلى مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبق فيه مسكة ^(٨٦).

[إقامة الحدود في الغيبة]

فإن قيل : فالحدود في حال الغيبة ما حكمها ؟

فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة !

وإن كانت ثابتة فمن يقيمها مع الغيبة ؟!

قلنا : الحدود المستحقة ثابتة في جنوب الجناة بما يوجبها من الأفعال ، فإن ظهر الإمام والمستحق لهذه الحدود باقٍ أقامها عليه بالبيّنة أو الإقرار ، وإن فات ذلك بموته كان الإثم في تفويت إقامتها على من أخاف الإمام وألجأه إلى الغيبة.

وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأنّ الحدّ إنّما تجب إقامته مع التمكن وزوال الموانع ، ويسقط مع الحيلولة.

وإنّما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض / إقامة الحد مع التمكن وزوال الأسباب

المانعة من إقامته.

ثم يُقلب هذا عليهم فيقال لهم : كيف قولكم في الحدود التي

(٨٦) في « أ » : مسألة.

والمسكة : أي شيء يتمسك به في الجدل.

تستحقّها الجناة في الأحوال التي لا يتمكّن فيها أهل الحل والعقد من اختيار الإمام ونصبه
!؟ فأَي شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

فإن قيل : كيف السبيل مع غيبة الإمام إلى إصابة الحق ؟!

فإن قلتم : لا سبيل إليه ، فقد جعلتم الناس في حيرة وضلالة وريب في سائر أمورهم.
وإن قلتم : يصاب الحق بأدلّته (قيل لكم : هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه
الأدلة) ورجوع إلى الحق ؟! (٨٧)

قلنا : الحقُّ على ضربين : عقلي وسمعي :

فالعقلي يصاب بأدلّته ويدرك بالنظر فيها.

والسمعي (عليه أدلة منصوبة من أقوال النبي ﷺ ونصوصه) (٨٨) وأقوال الأئمة من
ولده ﷺ ، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه ، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير إنّ هذا ، وإن كان على ما قلناه ، فالحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة ؛ لأنّ جهة
الحاجة إليه . المستمّر في كل زمان وعلى كل وجه . هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنّب
القبیح ، وهذا ممّا لا يغني عنه شيء ، ولا يقوم مقامه فيه غيره.

فأمّا الحاجة إليه المتعلّقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة :

لأنّ النقل ، وإن كان وارداً عن الرسول ﷺ وعن آباء

(٨٧) إلى هنا ينتهي تفريع الإشكال ، وما بين القوسين سقط من « أ ».

(٨٨) ما بين القوسين سقط من « ج ».

الإمام عليه السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشريعة ، فجائزٌ على الناقلين أن يعدلوا عن النقل ، إمّا اعتماداً^(٨٩) أو اشتباهاً ، فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجةً ، فيحتاج حينئذٍ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضحه ويبين موضع التقصير فيه.

فقد بان : أنّ الحاجة ثابتة على كلّ حال ، وإنّ أمكنت إصابة الحقّ بأدلّته.

[الحال فيما لو احتيج إلى بيان الإمام الغائب]

فإن قيل : رأيتم إنّ كتم الناقلون بعض مهمّ الشريعة واحتيج إلى بيان الإمام ، ولم يُعلم الحقُّ إلّا من جهته ، وكان خوفه القتل من أعدائه مستمراً ، كيف يكون الحال ؟
فأنتم بين أن تقولوا : إنّّه يظهر وإن خاف القتل ، فيجب على هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة ، ويجب ظهوره على كلّ حال !

أو تقولوا : لا يظهر ، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمة ، فتخرجوا بذلك من الإجماع ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كل شيء شرعه النبي ﷺ وأوضحه فهو لازم للأمة إلى (أن تقوم)^(٩٠) الساعة.

وإن قلتم : إنّ التكليف لا يسقط ، صرّحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه.

(٨٩) في « الغيبة » للطوسي . ص ٩٦ . : تعمداً.

(٩٠) في « أ » : يوم.

قلنا : قد أجبنا عن هذا السؤال وفرّعناه إلى غاية ما يتفرّع في كتابنا « الشافي »^(٩١).
وجملته : أن الله تعالى لو علم أن النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع . في حال
تكون تقيّة الإمام فيها مستمرّة ، وخوفه من الأعداء باقياً . لأسقط ذلك التكليف عمّن لا
طريق له إليه.

وإذا علمنا . بالإجماع الذي لا شبهة فيه . أن تكليف الشرائع مسمّر ثابت على جميع
الأمّة إلى أن تقوم الساعة ، يُنتج لنا هذا العلم أنّه لو اتّفق أن ينقطع النقل . بشيء من
الشرائع^(٩٢) . لما كان ذلك إلا في حال يتمكّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام و
الإنذار.

[علّة عدم ظهور الإمام لأوليائه]

فإن قيل : إذا كانت العلّة في غيبته عن أعدائه خوفه منهم ، فما باله لا يظهر لأوليائه
، وهذه العلّة زائلة فيهم ؟!

فإذا لم يظهر للأولياء . وقد زالت عنهم علّة استتارهم بطل قولكم في علّة الغيبة !
قلنا : قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن علّة غيبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون
خوفه من أن يلقاهاهم فيشيّعوا خبره ، ويتحدّثوا سروراً باجتماعه معهم ، فيؤدّي ذلك . وإن
كان ذلك غير مقصود . إلى الخوف

(٩١) الشافي ١ / ١٤٤ . ١٥٠ وما بعدها.

(٩٢) في « ج » : الشرع.

من (٩٣) الأعداء.

[عدم ارتضاء المصنّف لهذه العلة]

وهذا الجواب غير مَرَضِي ؛ لأن عقلاء شيعة لا يجوز أن يخفى عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم ، فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاملة؟! و إن جاز هذا الذي ذكره على الواحد والاثنين ، لم يجوز على جماعة شيعة الذين لا يظهر لهم.

على أن هذه العلة توجب أن شيعة قد عُدِموا الانتفاع به على وجه لا يتمكّنون من تلافيه وإزالته :

لأنّه إذا علّق الاستتار بما يعلم من حالهم أنّهم يفعلونه ، فليس في مقدورهم الآن ما (٩٤) يقتضي ظهور الإمام ، وهذا يقتضي سقوط التكليف . الذي الإمام لطف فيه . عنهم.

[الجواب عن اعتراض المصنّف]

وقد أجاب بعضهم عن هذا السؤال بأن سبب الغيبة عن الجميع هو فعل الأعداء ؛ لأن انتفاع جماعة الرعية - من وليّ وعدوّ - بالإمام إنّما يكون بأن ينفذ أمره وتبسط يده ، ويكون ظاهراً متصرفاً بلا دافع ولا منازع ،

(٩٣) في « أ » : إلى . وهو غلط .

(٩٤) كان في « أ » : ممّا . وفي « ج » : بما . وما أثبتناه هو الأنسب للسياق من « الغيبة » للطوسي . ص ٩٧

وهذا ممّا (٩٥) المعلوم أن الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا : ولا فائدة في ظهوره سرّاً لبعض أوليائه ؛ لأن النفع المبتغى من تدبير الأئمة لا يتم إلا بالظهور للكلّ ونفوذ الأمر ، فقد صارت العلّة في استتار الإمام وفقد ظهوره - على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع - واحدة.

وهذا أيضا جواب غير مرّضي :

لأنّ الأعداء إن كانوا حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير ، فلم يحولوا بينه وبين من شاء من أوليائه على جهة الاستتار . وكيف لا ينتفع به من يلقاه من أوليائه على سبيل الاختصاص ، وهو يعتقد طاعته وفرض أتباع أوامره ، ويحكمه في نفسه ؟!

وإن كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه ؛ ولأن الإمام معه غير نافذ الأمر في الكلّ ، ولا مفوّض إليه تدبير الجميع ، فهذا تصريح بأنّه لا انتفاع للشيعة الإماميّة بقاء أئمّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أيام الحسن بن علي أبي القائم (عليه السلام) ، للعلّة التي ذكرت.

ويوجب - أيضا - أن أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام) وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلى تدبيره وحصوله في يده.

وهذا بلوغ . من قائله . إلى حد لا يبلغه متأمل .

على أنّه : إذا سلّم لهم ما ذكروه من أن الانتفاع بالإمام لا يكون إلا مع ظهوره لجميع الرعيّة ، ونفوذ أمره فيهم . بطل قولهم من وجه آخر ،

(٩٥) كذا في « أ » و « ج » و « العيّنة » للطوسي . ص ٩٨ ..

وهو : أنّه يُقَدَّر إلى سقوط التكليف . الذي الإمام لطف فيه . عن شيعته :
لأنّهُ إذا لم يظهر لهم لعلّة لا ترجع إليهم ، ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالة ما
يمنعهم ^(٩٦) من الظهور : فلا بُدَّ من سقوط التكليف عنهم ، ولا يجرون في ذلك مجرى
أعدائهم؛ لأنّ الأعداء . وإنّ لم يظهر لهم . فسبب ذلك من جهتهم ، وفي إمكانهم أن يزيلوا
المنع من ظهوره فيظهر ، فلزمهم التكليف الذي تدبير الإمام لطف فيه ، ولو لم يلزم ذلك
شيعته على هذا الجواب .

ولو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ، ويكون التكليف . الذي ذلك
اللطف لطف فيه . مستمرّ عليهم : لجاز أن يمنع بعض المكلفين غيره . بقيد أو ما أشبهه .
من المشي على وجه لا يتمكّن ذلك المقيّد من إزالته ، ويكون المشي مع ذلك مستمرّاً على
المقيّد .

وليس لهم أن يفرّقوا بين القيد وفقد اللطف ، من حيث كان القيد يتعدّر معه الفعل
ولا يتوهّم وقوعه ، وليس كذلك فقد اللطف :

لأن المذهب الصحيح . الذي تتفق نحن عليه . أن فقد اللطف يجري مجرى فقد القدرة
والآلة ، وأنّ التكليف مع فقد اللطف . في مَنْ له لطف . معلوم قبحه ، كالتكليف مع فقد
القدرة والآلة ووجود المانع ، وأنّ مَنْ لم يفعل به اللطف . ممّن له لطف معلوم . غير متمكّن
من الفعل ، كما أنّ الممنوع غير متمكّن .

(٩٦) كذا في نسختي الكتاب ، والظاهر : « ما يمنعه » أي الإمام عليه السلام .

[الأوْلى في علة الاستتار من الأولياء]

والذي يجب أن يجاب به عن هذا السؤال . الذي قدّمنا ذكره في علة الاستتار من أوليائه ^(٩٧) . أن نقول أوْلا [لا] ^(٩٨) قاطعين على أنّه لا يظهر لجميع أوليائه ، فإنّ هذا معيَّب عنّا ، ولا يعرف كلُّ واحد منّا إلّا حال نفسه دون حال غيره . وإذا كنّا نجوّ زظهاره لهم كما نجوّز ^(٩٩) خلافه : فلا بُدّ من ذكر العلة فيما نجوّه من غيبيته عنهم .

هو إلى ما قيل في ذلك وأقره إلى الحق . وقد بيّنا فيما سلف أن هذا الباب ممّا لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأنّ العلم على وجه الجملة فيه كافٍ . : أن نقول : لا بُدّ من أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلّة الغيبة عن الأعداء ، في أنّها لا تقضي سقوط التكليف عنهم ، ولا تلحق اللائمة ^(١٠٠) بمكلّفهم تعالى ، ولا بُدّ من أن يكونوا متمكّنين من رفعها وإزالتها فيظهر لهم ، وهذه صفات لا بُدّ من أن تحصل لما تعلّل به الغيبة ، وإلّا أذى إلى ما تعلّم ذكره من الفساد .

وإذا ثبتت هذه الجملة فوْلى ما علّل به التغيّب عن الأولياء أن

(٩٧) تعلّم في ص ٦١ .

(٩٨) أثبتناها بقرينة ما في الكتب التي نقلت عن « المقتنع » هذا المطلب ، فقد جاءت الجملة فيها كما يلي : ففي الغيبة . للطوسي ، ص ٩٩ . : « أن نقول : إنّنا أوْلا لا نقطع على استتاره عن جميع أوليائه ... » وفي إعلام الوري . المطبوع ، ص ٤٧١ . : « قال : أوْلا نحن لا نقطع ... » وفي مخطوطته . الورقة ٢١٩ . : « قال : نحن أوْلا لا نقطع ... » .

(٩٩) التجويز هنا بمعنى الاحتمال ، فيناسب عدم القطع بعدم الظهور فيما سبق .

(١٠٠) في « ج » : لائمة .

يقال : قد علمنا أن العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتم إلا بالمعجز ، فإنّ النصّ . في إمامة هذا الإمام خاصةً . غير كافٍ في تعيينه ، ولا بُدّ من المعجز الظاهر على يده حتى نصدّقه في أنّه ابن الحسن عليه السلام .

والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور ، طريقته الاستدلال الذي يجوز أن تعترض فيه الشبهة.

ومن عارضته شبهة في مَنْ ظهر على يده معجزٌ ، فاعتقد أنّه زورٌ ومخرقةٌ ، وأنّ مُظهره كذاب متقوّلٌ ، لحقّ بالأعداء في الخوف من جهته.

[جهة الخوف من الأولياء عند الظهور]

فإن قيل : فأَيّ تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله ^(١٠١) ؟

وأَيّ قدرة له على فعل ما يظهر له الإمام معه ؟

وإلى أي شيء يفرع في تلافي سبب غيبته عنه ؟

قلنا : ما أحلّنا . في سبب الغيبة عن الأولياء . إلا على معلوم يظهر موضوع التقصير

فيه ، وإمكان تلافيه :

لأنّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنّه متى ظهر له الإمام قَصِرَ في النظر في

معجزه ، وإنّما أُتِيَ في ذلك : لتقصير ^(١٠٢) الناظر في العلم

(١٠١) في « ج » : جهله.

(١٠٢) كان في نسختي الكتاب : التقصير . وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

بالفرق بين المعجز والممكن ، والدليل من ذلك وما ليس بدليل.
ولو كان من هذا الأمر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة : لم يجوز أن يشتبه عليه
معجز الإمام عند ظهوره له.
فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستداركه ، حتى يخرج بذلك من حدّ من يشتبه عليه
المعجز بغيره.

[هل تكليف الوليّ بالنظر ، هو بما لا يطاق ؟]
وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف ما لا يطاق ، وحوالة على غيب لا يُدرك ؛ لأن
هذا الوليّ ليس يعرف ما قصّر فيه بعينه من النظر والاستدلال ، فيستدركه ، حتى يتمهّد في
نفسه ويتقرّر ، ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمه ؟!
والجواب عن هذا الاعتراض :

أن ما يلزم في التكليف قد يتميّز وينفرد ، وقد يشتبه بغيره ويختلط . وإن كان التمكن
من الأمرين حاصلًا ثابتًا . فالولي على هذا إذا حاسب نفسه ورأى إمامه لا يظهر له ،
واعتقد (١٠٣) أن يكون السبب في العيّنة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة (وأجناسها : علم أنّه
لا بُد من سبب يرجع إليه) (١٠٤).

وإذا رأى أن أقوى الأسباب ما ذكرناه : علم أن تقصيرا واقعا من

(١٠٣) كان في « أ » : وافد. وفي « ج » : وأفسد. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(١٠٤) ما بين القوسين سقط من « أ ».

جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه - حينئذٍ - معاودة النظر في ذلك ، وتخليصه من الشوائب ، وتصفيته ممّا يقتضي الشبهة ويوجب الالتباس.

فإنّه متى اجتهد في ذلك حقّ الاجتهاد ، ووفّى النظر نصيبه غير مبخوس ولا منقوص : فلا بُدّ له من وقوع العلم بالفراق بين الحق والباطل.

وإذا وقع العلم بذلك : فلا بُدّ من زوال سبب العيّبة عن الولي.

وهذه المواضع : الإنسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق.

[استكمال الشروط ، أساس الوصول إلى النتيجة]

وما للمخالف لنا في هذه المسألة إلا مثل ما عليه :

لأنّه يقول : إنّ النظر في الدليل إنّما يولّد العلم على صفات مخصوصة ، وشروط كثيرة معلومة ، متى احتلّ شرط منها لم يتولّد العلم بالمنظور فيه.

فإذا قال لهم مخالفوهم : قد نظرنا في الأدلّة كما تنظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون أنكم عالمون به ؟

كان جوابهم : إنكم ما نظرتم على الوجه الذي نظرنا فيه ، ولا تكاملت لكم شروط توليد النظر العلم ؛ لأنّها كثيرة ، مختلفة ، مشتبهة.

فإذا قال لهم مخالفوهم : ما تخيلوننا في الإحلال بشروط توليد النظر إلّا على سراب ، وما تشيرون إلى شرط معين أحللنا به وقصّرنا فيه ؟!

كان جوابهم : لا بُد . متى لم تكونوا عالمين كما علمنا . من تقصير وقع منكم في بعض شروط النظر ؛ لأنكم لو كملت الشروط واستوفيتموها لعلمتم كما علمنا ، فالتقصير منكم على سبيل الجملة واقع ، وأن لم يمكننا الإشارة إلى ما قصّرتم فيه بعينه ، وأنتم مع هذا متمكّنون من أن تستوفوا شروط النظر وتستسلموا للحق وتخلو قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعة من وقوع العلم ، ومتى فعلتم ذلك فلا بُد من أن تعلموا ، والإنسان على نفسه بصيرة.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً ، فبمثله أجبناهم.

[الفرق بين الولي والعدو في علّة الغيبة]

فإن قيل : فيجب - على هذا - أن يكون كل ولي لم يظهر له الإمام يقطع على أنه على كبيرة عظيمة تلحق بالكفر ؛ لأنه مقصّر . على ما فرضتموه - فيما يوجب غيبة الإمام عنه ، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته ، فقد لحق الولي . على هذا . بالعدو .

قلنا : ليس يجب في التقصير - الذي أشرنا إليه - أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً ، لأنه في هذه الحال الحاضرة ما اعتقد في الإمام أنه ليس بإمام ، ولا أخافه على نفسه ، وإنما قصّر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنه علم من حاله أن ذلك يؤيّد إلى أن الشك في الإمامة يقع منه مستقبلاً ، والآن ليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنه سيكون.

غير إنّه ، وإن لم يلزم أن يكون كفراً ، ولا جارياً مجرى تكذيب الإمام

والشكّ في صدقه ، فهو ذنب وخطأ ، لا (١٠٥) ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب .
وأن [لا (١٠٦) يلحق الولي بالعدو على هذا التقدير ؛ لأن العدو . في الحال . معتقد في الإمامة ما هو كفر و كبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

[سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال]

والذي يبين ما ذكرناه . من أن ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال كفراً . أنه لو اعتقد معتقد في القادر مبنياً بقدرته : « أنه يصح أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسة » فهذا خطأ وجهل ليس بكفر ، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو إلى نبوته ، وجعل معجزه أن يفعل الله على يديه فعلاً بحيث لا تصل إليه أسباب البشر . وهذا لا محالة علمٌ مُعْجَزٌ . أنه كان يكذّبه فلا يؤمن به ، ويجوز أن يُقَدَّر أنه كان يقتله ؛ وما سبق من اعتقاده في مقدور القادر كالسبب في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكبر والعظم .

وهذه جملة (من الكلام في) (١٠٧) الغيبة يطّلع بها على أصولها وفروعها ، ولا يبقى بعدها إلا ما هو كالمستغنى عنه .

ومن الله نستمد المعونة وحسن التوفيق لما وافق الحق وطابَّقه وخالف

(١٠٥) في « أ » : ولا .

(١٠٦) أضفناها لضرورة المعنى . يعني : أن الذنب والخطأ لا ينافيان أن لا يلحق الولي بالعدو للعلّة التي ذكرها .

(١٠٧) في « ج » : في الكلام و ...

الباطل وجانبه (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته ، وحسبنا الله ونعم الوكيل) (١٠٨).
تم كتاب « المقنع » والحمد لله أولا وآخرا
(وظاهرا وباطنا) (١٠٩).

* * *

(١٠٨) ما بين القوسين سقط من « ج ».

(١٠٩) في « ج » والحمد لله وحده.

وجاء في « أ » بعد كلمة « وياطنا » ما نصه : بقلم الفقير إبراهيم بن محمد الحرفوشي ، في اليوم الثامن من شهر شعبان المبارك سنة سبعين وألف.

(كتاب الزيادة المكمل بها كتاب « المقنع »)

للسيد المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوي (١١٠)

[مقدمة الزيادة المكملة]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه ، ورضي عنه وأرضاه) (١١١) :
قد ذكرنا في كتابنا (١١٢) « الشافي في الإمامة » ثم في كتابنا (١١٣) « المقنع في الغيبة »
السبب في استتار إمام الزمان عليه السلام عن أعدائه وأوليائه (١١٤) ، وخالفنا بين السببين ، وبيننا أنّ
عدم الانتفاع . من الجميع . به : لشيء يرجع إليهم ، لا إليه ، واستقصينا ذلك وبلغنا فيه
أبعد غاية.

ثم استأنفنا في « المقنع » طريقة غريبة لم تُسبق إليها ، ودللنا على أنّه

(١١٠) في « ج » بدل ما بين القوسين : هذه زيادة يكمل بها كتاب « المقنع ».

(١١١) ما بين القوسين ليس في « ج ».

(١١٢) في « ج » : كتاب.

(١١٣) في « ج » : كتاب.

(١١٤) الشافي ١ / ١٤٤ فما بعدها ، المقنع : ١٩٩ فما بعدها من طبعتنا هذه.

لا يجب علينا بيان السبب في غَيْبته على التعيين ، بل يكفي في العلم بحُسن الغَيْبة منه علْمُنا بعصمته وأَنَّهُ مَن لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً ، وضررنا لذلك الأمثال في الأصول ، وأنَّ مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

وخطر ببالنا الآن ما لا بُدَّ من ذكره ليعرف ، فهو قويُّ سليمٌ من الشُّبهه ^(١١٥) والمطاعن.

[استلھام الأولياء من وجود الإمام

ولو في الغَيْبة]

وجملته : أن أولياء إمام الزمان عليه السلام وشيعته ومعتقدي إمامته ينتفعون به في حال غَيْبته ^(١١٦) النفع الذي نقول إنَّه لا بُدَّ . في التكليف . منه ؛ لأنَّهم مع علمهم بوجوده بينهم ، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم ، ولزومها لهم ، لا بُدَّ من أن يهابوه ويخافوه في ارتكاب القبائح ، ويخشوا تأديبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته ، فيكثر منهم فعل الواجب ، ويقل ارتكاب القبيح ، أو يكون ذلك أقرب وأليق ، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام.

(١١٥) في « أ » : الشنعة. وفي « م » : السُّبَّة.

(١١٦) في « م » : الغَيْبة.

[هل الغيبة تمنع الإمام من التأثير والعمل ؟]

وكأني بمن سمع هذا من المخالفين ربّما عجب وقال : أي سطوة لغائب مستتر خائف مدعور ؟!

وأَيّ انتقام يُخشى ممّن لا يد له باسطة ، ولا أمر نافذ ، ولا سلطان قاهر ؟!
وكيف يُرهّب مَنْ لا يُعزّ ولا يميّز ولا يُدرى مكانه ؟!
والجواب عن هذا : أن التعجّب بغير حجة تظهر وبينة تذكر هو الذي يجب العجب منه ، وقد علمنا أنّ أولياء الإمام وإن لم يعرفوا شخصه ويميّزوه بعينه ، فإنّهم يحقّقون وجوده ، ويتيقّنون أنّه معهم بينهم ، ولا يشكّون في ذلك ولا يرتابون به :
لأنّهم إنّ لم يكونوا على هذه الصفة لحقوا بالأعداء ، وخرجوا عن منزلة الأولياء ، وما فيهم إلا مَنْ يعتقد أنّ الإمام بحيث لا تخفى عليه أخباره ، ولا تغيب عنه سرائره ، فضلاً عن ظواهره ، وأنّه يجوز أن يعرف ما يقع منهم من قبيح وحسن ، فلا يأمنون إنّ يقدموا على القبائح فيؤدّبهم عليها.

ومَنْ الذي يمتنع منهم . إن ظهر له الإمام ، وأظهر له معجزة يعلم بها أنّه إمام الزمان ، وأراد تقويمه وتأديبه وإقامة حدّ عليه . أن يبذل ذلك من نفسه ويستسلم لما يفعله إمامه به ، وهو يعتقد إمامته وفرض طاعته ؟!

[لا فرق في الاستلham من وجود الأئمة

بين الغيبة والظهور]

وهل حاله مع شيعته غائبا إلا كحالها ظاهرا فيما ذكرناه خاصة ، وفي وجوب طاعته ،
والتحرّز من معصيته ، والتزام مراقبته ، وتجنّب مخالفته.

وليس الحذر من السطوة والشفاق من النعمة بموقوفين على معرفة العين ، وتمييز
الشخص ، والقطع على مكانه بعينه ، فإن كثيراً من رعية الإمام الظاهر لا يعرفون عينه ولا
يميزون شخصه ، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوله ، وهم خائفون متى فعلوا
قبيحاً أن يؤدّبهم ويقوّمهم ، ويتنفعون بهذه الرهبة حتى يكفّوا عن كثير من القبائح ، أو
يكونوا أقرب إلى الانكفاف.

وإذا كان الأمر على ما أوضحناه فقد سقط عبأ السؤال المتضمن لـ : أن الإمام إذا
لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتياحه بهم ، فألاً ظهر لأوليائه ؟!

والإجابة : فكيف حُرِّم الأُولياء منفعتهم ومصلحتهم بشيء جرّه الأعداء عليهم ؟
وإن هذا شيء ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته ما الإمام لطف فيه ؟
لأننا قد بيّنا أنّهم بإمامهم عليه السلام مع الغيبة منتفعون ، وأنّ الغيبة لا تنافي الانتفاع الذي
تمس الحاجة إليه في التكليف.

وبيّنا أنّه ليس من شرط الانتفاع الظهور والبروز ، وبرئنا من عهدة

هذا السؤال القوي الذي يعتقد مخالفونا أنّه لا جواب عنه ولا محيص منه.

[الظهور للأولياء ليس واجبا]

ومع هذا ، فما نمنع^(١١٧) من ظهوره ﷺ لبعضهم إمّا لتقوم أو تأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم ، غير أنّ ذلك كلّه غير واجب ، فيطلب في فوته العلل وتتمحل له الأسباب .
وإنّما يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهوره للولي واجبا من حيث لا ينتفع أو يرتدع إلا مع الظهور .

وإذا كان الأمر على خلاف ذلك سقط وجوب الظهور للوليّ ، لما دللنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه ، فلم تبق شبهة .
[علم الإمام حال الغيبة بما يجري]

[وطرق ذلك]

فإن قيل : ومن أين يعلم الإمام في حال الغيبة والاستتار بوقوع القبائح من شيعته حتى يخافوا تأديبه عليها ، وهو في حال الغيبة ممن لا يُقرّ عنده مُقرّ ، ولا يشهد لديه شاهد ، وهل هذا إلّا تعليل بالباطل ؟!
قلنا : ما المتعلّل بالباطل إلّا مَنْ لا ينصف من نفسه ، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ماله !

(١١٧) كان في نسخ الكتاب الثلاث : يمنع . وما أثبتناه هو المناسب للسياق .

فأما معرفة الإمام بوقوع القبائح من بعض أوليائه فقد يكون من كل الوجوه التي يعلم وقوع ذلك منهم ، وهو ظاهرٌ نافذُ الأمرِ باسطُ اليد.

[مشاهدته للأمور بنفسه عليه السلام]

فمنها : أنه قد يجوز أن يشاهد ذلك فيعرفه بنفسه ، وحال الظهور في هذا الوجه كحال الغيبة ، بل حال الغيبة فيه أقوى :

لأنَّ الإمام إذا لم تُعرف عينه وتُميز شخصه ، كان التحرّز - من مشاهدته لنا على بعض القبائح - أضيّق وأبعد ، ومع المعرفة له بعينه يكون التحرّز أوسع وأسهل ، ومعلومٌ لكلِّ عاقل الفرق بين الأمرين :

لأنّا إذا لم نعرفه جِزّاً في كل من نراه - ولا نعرف نسبه - أنّه هو ، حتى أنّا لا نأمن أن يكون بعض حيراننا أو أضيافنا أو الداخلين والخارجين إلينا ، وكلّ ذلك مرتفع مع المعرفة والتمييز.

وإذا شاهد الإمامُ منّا قبيحاً يوجب تأديباً وتقويماً ، أدّب عليه وقوّم ، ولم يحتج إلى إقرار وبينّة ؛ لأنّهما يقتضيان غلبة الظنّ ، والعلم أقوى من الظنّ.

[قيام البيّنة عنده عليه السلام]

ومن الوجوه أيضاً : البيّنة ، والغيبة . أيضاً . لا تمتنع من استماعها والعمل بها : لأنه يجوز أن يظهر على بعض الفواحش . من أحد شيعته . العدد

الذي تقوم به الشهادة عليها ، ويكون هؤلاء العدد ممن يلقي الإمام ويظهر له - فقد قلنا :
إنّا لا نمنع من ذلك ، وإن كنّا لا نوجهه - فإذا شهدوا عنده بها ، ورأى إقامة حدّها : تولّاه
بنفسه أو بأعوانه ، فلا مانع له من ذلك ، ولا وجه يوجب تعذره.
فإن قيل : ربّما لم يكن من شاهد هذه الفاحشة ممن يلقي الإمام ، فلا يقدر على
إقامة الشهادة ؟

قلنا : نحن في بيان الطرق الممكنة المقدّرة في هذا الباب ، لا في وجوب حصولها ،
وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحزّز ، وتمّ اللطف.
على أن هذا بعينه قائم مع ظهور الإمام وتمكّنه :
لأنّ الفاحشة يجوز . أولاً . أن لا يشاهدها من يشهد بها ، ثمّ يجوز أن يشاهدها من
لا عدالة له فلا يشهد ، وإن شهد لم تُقبل شهادته ، وإن شاهدها من العدول من تُقبل مثله
شهادته يجوز أن لا يختار الشهادة.

وكأنّا نقدر على أن نحصى الوجوه التي تسقط معها إقامة الحدود !
ومع ذلك كلّ فالرهبة قائمة ، والحذر ثابت ، ويكفي التجويز دون القطع.

[الإقرار عند الإمام]

فأمّا الإقرار : فيمكن أيضاً مع العيّبة؛ لأن بعض الأولياء - الذين ربّما ظهر لهم الإمام -
قد يجوز أن يواقع فاحشة فيتوب منها ، ويؤثر التطهير له

بالحدّ الواجب فيها ، فيقرّ بها عنده.

فقد صارت الوجوه التي تكون مع الظهور ثابتة في حال الغيبة.

[احتمال بُعد الإمام وقرّبه]

فإن قيل : أليس ما أحد ^(١١٨) من شيعته إلا وهو يجوز أن يكون الإمام بعيد الدار منه ، وأنّه يحلّ إمّا المشرق أو المغرب ، فهو آمن من مشاهدته له على معصيته ، أو أن يشهد بها عليه شاهد ^(١١٩) ، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم ببعد داره ؛ لأنّه لا يبعد من بلد إلا ويستخلف فيه من يقوم مقامه ممّن يُرهب ويُخشى ويُتقى انتقامه ؟!

قلنا : كما لا أحد من شيعته (إلاّ وهو يجوز بُعد محلّ الإمام عنه ، فكذلك لا أحد منهم) ^(١٢٠) إلاّ وهو يجوز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره ، والتجويز كافٍ في وقوع الحذر وعدم الأمان.

وبعد ، فمع ^(١٢١) ظهور الإمام وانبساط يده ، ونفوذ أمره في جميع الأمة ، لا أحد من مرتكبي القبائح ^(١٢٢) إلاّ وهو يجوز خفاء ذلك على الإمام ولا يتصل به ، ومع هذا فالرهبة قائمة ، واللطف بالإمام ثابت.

فكيف ينسى هذا من يلزمنا بمثله مع الغيبة ؟!

(١١٨) كان في « أ » : أليس لأحد. وفي « ج » : أليس أحد.

(١١٩) في « أ » و « ج » : شاهد عليه.

(١٢٠) ما بين القوسين سقط من « ج ».

(١٢١) في « م » : ومع.

(١٢٢) في « ج » : القبيح.

[أماكن استخلاف الإمام لغيره]

في الغيبة والظهور [

فأما ما مضى في السؤال من : أن الإمام إذا كان ظاهراً متميزاً وغاب عن بلدٍ ، فلن يغيب عنه إلا بعد أن يستخلف عيله من يُرهب كرهبته ؟
فقد ثبت أن التجويز . في حال الغيبة . لأن يكون قريب الدار منا ، مخالطاً لنا ، كافٍ في قيام الهيبة وتمام الرهبة.

لكننا نزل على هذا الحكم فنقول ^(١٢٣) : ومن الذي يمنع من قال بغيبة الإمام (من مثل ذلك ، فنقول : إن الإمام) ^(١٢٤) لا يبعد في أطراف الأرض إلا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه ، فلا بُدَّ من أن يكون له ، وفي صحبته ، أعوان وأصحاب على كلِّ بلد يبعد عنه من يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته ، فإن جرى ما يوجب تقويماً ويقتضي تأدياً تولاه هذا المستخلف كما يتولاه الإمام نفسه.
فإذا قيل : وكيف يطاع هذا المستخلف ؟! ومن أين يعلم الولي الذي يريد تأديبه أنه خليفة الإمام ؟!

قلنا : بمعجزٍ يظهره الله تعالى على يده ، فالمعجزات على مذهبنا تظهر على أيدي الصالحين فضلاً عما يستخلفه الإمام وقيمه مقامه.
فإن قيل : إنما يرهب خليفة الإمام مع بُعد الإمام إذا عرفناه وميزناه !

(١٢٣) سقطت الجملة التالية من « م » لغاية كلمة « فنقول » التالية.

(١٢٤) ما بين القوسين سقط من « أ ».

قيل : قد مضى من هذا الزمان (١٢٥) ما فيه كفاية.

وإذا كتبنا نقطع على وجود الإمام في الزمان ومراعاته لأمرنا ، فحاله عندنا منقسمة إلى أمرين ، لا ثالث لهما :

أما أن يكون معنا في بلد واحد ، فإيراعي أمورنا بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره.
أو بعيداً عنا ، فليس يجوز . مع حكمته - أن يبعد إلا بعد أن يستخلف من يقوم مقامه ، كما يجب أن يفعل لو كان ظاهر العين متميز الشخص.

وهذه غاية لا شبهة بعدها.

[الفرق بين الغيبة والظهور]

في الانتفاع بوجود الإمام

فإن قيل : هذا تصريح منكم بأن ظهور الإمام كاستتاره في الانتفاع به والخوف منه ونيل المصالح من جهته ، وفي ذلك ما تعلمون ! (١٢٦).

قلنا : إننا لا نقول : إن ظهوره في المرافق . به - والمنافع كاستتاره ، وكيف نقول ذلك وفي ظهوره وانبساط يده وقوة سلطانه ، انتفاع الولي والعدو ، والمحِب والمبغض ؟! وليس ينتفع به في حال الغيبة . الانتفاع الذي

(١٢٥) كلمة « الزمان » ليس في « أ ».

(١٢٦) يعني أن هذا يقتضي أن لا يكون هناك فرق بين حالي الغيبة والظهور ، في أداء الإمام دوره الإلهي ، وهو ظاهر التهافت لوضوح الفرق بين الأمرين ، مع أن هذا يؤدي إلى بطلان جميع ما تحدثتم به عن الغيبة وعللها ومصالحها وغير ذلك.

أُشِرْنَا إِلَيْهِ . إِلَّا وَلِيَّهِ دُونَ عَدُوِّهِ .

وَفِي ظُهُورِهِ وَانْبِسَاطِهِ . أَيْضًا . مَنَافِعُ جَمَّةٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِي بِيضَتَهُمْ ، وَيَسُدُّ ثُغُورَهُمْ ، وَيُؤْمِنُ سَبْلَهُمْ ، فَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْمَغَانِمِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ ظُلْمِ غَيْرِهِمْ لَهُمْ ، فَتَتَوَقَّرُ أَمْوَالُهُمْ ، وَتَدْرَرُ مَعَايِشُهُمْ ، وَتَتَضَاعَفُ مَكَاسِبُهُمْ .
غَيْرَ إِنْ هَذِهِ مَنَافِعُ دُنْيَاوِيَّةٍ لَا يَجِبُ - إِذَا فَاتَتْ بِالْعَيْبَةِ - أَنْ يَسْقُطَ التَّكْلِيفُ مَعَهَا ؛ وَالْمَنَافِعُ الدِّينِيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ حَالٍ بِالإِمَامَةِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ مَعَ الْعَيْبَةِ ، فَلَا يَجِبُ سَقُوطُ التَّكْلِيفِ لَهَا .

وَلَوْ قُلْنَا . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ - : أَنْ انْتِفَاعُهُمْ بِهِ عَلَى سَبِيلِ اللَّطْفِ فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ ، وَالِامْتِنَاعِ مِنَ الْقُبْحِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ثُبُوتَهُ فِي حَالِ الْعَيْبَةِ . يَكُونُ أَقْوَى فِي حَالِ الظُّهُورِ لِلْكُلِّ وَانْبِسَاطِ الْيَدِ فِي الْجَمِيعِ ، لَجَازَ :
لَأَنَّ اعْتِرَاضَ مَا يَقُوتُ قُوَّةَ اللَّطْفِ . مَعَ ثُبُوتِ أَصْلِهِ . لَا يَمْنَعُ مِنَ الْانْتِفَاعِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ لَطْفٌ فِيهِ ، وَلَا يُوْجِبُ سَقُوطَ التَّكْلِيفِ .

[هَلْ يَقُومُ شَيْءٌ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي أَدَاءِ دَوْرِهِ]

فَإِنْ قِيلَ : أَلَا جَوَزَتْ أَنْ يَكُونَ أَوْلِيَائُهُ غَيْرُ مُنْتَفِعِينَ بِهِ فِي حَالِ الْعَيْبَةِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ لَهُمْ مِنَ اللَّطْفِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَا يَقُومُ فِي تَكْلِيفِهِمْ مَقَامَ الْانْتِفَاعِ بِالْإِمَامِ ؟! كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ إِذَا فَاتَتْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَقُومُ مَقَامُهَا فِي التَّكْلِيفِ .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْإِمَامِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي أَحْوَالِ الْعَيْبَةِ عَلَى وَجْهِ

لا مجال للريب عليه ، وبهذا القدر يسقط السؤال.

ثمَّ يَطل من وجه آخر ، وهو : أنَّ تدبير الإمام وتصرفه واللف لرعيتّه به ، ممّا لا يقوم . عندنا . شيء من الأمور مقامه . ولولا أن الأمر على ذلك لما وجبت الإمامة على كل حال ، وفي كلّ مكلف ، ولكان تجويزنا قيام غيرها مقامها في اللطف يمنع من القطع على وجوبها في كلّ الأزمان .

وهذا السؤال طعن في وجوب الإمامة ، فكيف نتقبّله ونسأل عنه في علّة الغيبة ؟ !
وليس كذلك الحدود ؛ لأنّها إذا كانت لطفاً ، ولم يمنع دليل عقلي ولا سمعي من جواز نظير لها وقائم في اللطف مقامها ، جاز أن يقال : أنَّ الله تعالى يفعل عند فوقها ما يقوم مقامها ، وهذا على ما بيّناه لا يتأتّى في الإمامة .

[كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]

فإن قيل : إذا علّقت ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه ، وأمنه من جهتهم :

فكيف يعلم ذلك ؟

وأى طريق له إليه ؟

وما يضمّره أعداؤه أو يظهره - وهم في الشرق والغرب والبر والبحر - لا سبيل له إلى

معرفة على التحديد والتفصيل !

قلنا : أمّا الإماميّة فعندهم : أن آباء الإمام عليه و آله

عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوه على ما عرفوه من توقيف الرسول ﷺ (١٢٧) على زمان العيية وكيفيتها ، وطولها وقصرها ، وعلاماتها وأماراتها ، ووقت الظهور ، والدلائل على (تيسيره وتسهيله) (١٢٨) .

وعلى هذا لا سؤال علينا ؛ لأن زمان الظهور إذا كان منصوباً على صفته ، والوقت الذي يجب أن يكون فيه ، فلا حاجة إلى العلم بالسرائر والضمائر .
وغير ممتنع . مضافاً إلى ما ذكرناه . أن يكون هذا الباب موقوفاً على غلبة الظن وقوِّ الأمارات وتظاهر الدلالات .

وإذا كان ظهور الإمام إنّما هو بأحد أمور : إمّا بكثرة أعوانه وأنصاره ، أوقوتهم ونجدتهم ، أو قلة أعدائه ، أو ضعفهم وجورهم ؛ وهذه أمور عليها أمارات يعرفها من نظر فيها وراعاها ، وقريت مخالطته لها ، فإذا أحسن الإمام عليّاً بما ذكرناه . إمّا مجتمعاً أو متفرقاً . وغلب في ظنه السلامة ، وقويّ عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب ، تعيّن عليه فرض الظهور ، كما يتعيّن على أحدنا فرض الإقدام والإحجام عند الأمارات المؤمّنة والمخيفة .
[هل يعتمد الإمام على الظن]

في أسباب ظهوره]

فإن قيل : إذا كان مَنْ غلب عنده ظنّ السلامة ، يجوز خلافها ، ولا يأمن أن يحقّق ظنه ، فكيف يعمل إمام الزمان ومهديّ الأُمّة على الظنّ في

(١٢٧) في « أ » : عليّاً .

(١٢٨) في « ج » : تيسره وتسهيله .

الظهور ورفع التقيّة وهو مجوّز أن يُقتل ويُمنع؟!

قلنا : أمّا غلبة الظن فتقوم مقام العلم في تصرّفنا وكثير من أحوالنا الدينية والديناوية من غير علم بما تؤول إليه العواقب ، غير إنّ الإمام خطبُهُ يخالف خطبَ غيره في هذا الباب ، فلا بُدّ فيه من أن يكون قاطعاً على النصر والظفر.

[الجواب على مسلك المخالفين]

وإذا سلكنّا في هذه المسألة الطريق الثاني من الطريقتين اللذين ذكرناهما ، كان لنا أن نقول : إنّ الله تعالى قد أعلم إمام الزمان . من جهة وسائط علمه ، وهم آباؤه وجدّه رسول الله ﷺ . أنّه متى غلب في ظنّه الظفر وظهرت له أمارات السلامة ، فظهوره واجبٌ ولا خوف عليه من أحد ، فيكون الظنّ ها هنا طريقاً إلى (١٢٩) العلم ، وباباً إلى القطع.

وهذا كما يقوله أصحاب القياس إذا قال لهم نافوه في الشريعة ومبطلوه : كيف يجوز أن يُقدّم . مَنْ يظنّ أنّ الفرع مشبه للأصل في الإباحة ، ومشارك له في علّتها . على الفعل ، وهو مجوّز أن يكون الأمر بخلاف ظنّه ؟ لأنّ الظنّ لا قطع معه ، والتجويز . بخلاف ما تناوله . ثابتٌ ، أوليس هذا موجباً أن يكون المكلف مُقدِّماً على ما لا يأمن كونه قبيحاً؟! والإقدام على ما لا يؤمن قبحه كالإقدام على ما يعلم قبحه.

لأنّهم يقولون : تعبّد الحكيم سبحانه بالقياس يمنع من هذا

(١٢٩) في « م » : من.

التحويز ؛ لأن الله تعالى إذا تعبد بالقياس فكأنَّه عزَّ وجلَّ قال : « مَنْ غلب على ظنِّه بأمارات ، فظهر له في فرع أنَّه يشبه أصلاً محلاً فيعمل على ظنِّه ، فذلك فرضه والمشروع له » فقد أُنْ هذا الدليل ومن هذه الجهة الإقدام على القبيح ، وصار ظنُّه - أن الفرع يشبه الأصل في الحكم المخصوص . طريقاً إلى العلم بحاله وصفته في حقِّه وفيما يرجع إليه ، وإنَّ جاز أن يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف حكمه إذا خالفه في غلبة الظن .
ومِنْ هذه حجَّتْه وعليها عمدته ، كيف يشتبه عليه ما ذكرناه في غلبة الظنِّ للإمام بالسلامة والظفر ؟!

والأولى بالمنصف أن ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه ويقنع به من نفسه .
[كيف يساوى بين حكم الظهور والغَيْبَة]

مع أنَّ مبنى الأول الضرورة ،

ومبنى الثاني النظر [

فإن قيل : كيف يكون الإمام لطفاً لأوليائه في أحوال غَيْبَتِهِ (١٣٠) ، وزاجراً لهم عن فعل القبيح ، وباعثاً على فعل الواجب على الحدِّ الذي يكون عليه مع ظهوره ؟ وهو :
إذا كان ظاهراً متصريحاً : علم ضرورةً ، وخيفت سطوته وعقابه مشاهدَةً .

(١٣٠) في « م » : الغَيْبَة .

وإذا كان غائباً مستترا : علم ذلك بالدلائل المتطرفة عليها ضروب الشبهات.

وهل الجمع بين الأمرين إلا دفعا للعيان؟!

قلنا : هذا سؤال لم يصدر عن تأمل :

لأن الإمام ، وإن كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورةً ، ونرى تصرفه مشاهدَةً ، فالعلم بأنّه الإمام المفترض^(١٣١) الطاعة المستحق للتدبير والتصرف ، لا يُعلم إلا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة فيه /^(١٣٢).

والحال . في العلم بأنّه /^(١٣٣) الإمام المفروض الطاعة ، وأنّ الطريق إليه الدليل في الغيبة والظهور . واحد[ة].^(١٣٤)

فقد صارت المشاهدة والضرورة لا تغني في هذا الباب شيئاً ؛ لأنّهما ممّا لا يتعلّقان إلاّ بوجود عين الإمام ، دون صحّة إمامته ووجوب طاعته.

واللطف إنّما هو . على هذا . يتعلّق بما هو غير مشاهد.

وحال الظهور . في كون الإمام عليه السلام لطفاً لمن يعتقد إمامته وفرض طاعته . [كحال الغيبة] .^(١٣٥)

(١٣١) في « م » : المفروض.

(١٣٢) إلى هنا تنتهي نسخة « ج ».

(١٣٣) إلى هنا تنتهي نسخة « أ » . وجاء هنا ما نصّه :

والله أعلم ببقية النسخة إلى هنا ، وفرغ من تعليقها نحر الاثنين الثامن من شهر شعبان المبارك ، من شهر سنة سبعين وألف ، الفقير الحقير ، المقرّر بالذنب والتقصير ، إبراهيم بن محمد الحرفوشي العاملي ، عامله الله بلطفه ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١٣٤) أثبتناه لضرورة السياق؛ لأنّها خبر « والحال ».

(١٣٥) أثبتناه لضرورة السياق.

وسقطت الشبهة.

والحمد لله وحده ،

وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم ^(١٣٦).

(١٣٦) جاء هنا في نهاية نسخة « م » ما نصّه : كتب العبد محمد بن ابراهيم الأولي. وفرغت من مقابلته وتتميم كتابته على نسخة مخطوطة في القرن العاشر ، بخطّ محمّد بن إبراهيم بن عيسى البحراني الأولي ، ضمن مجموعة قيمة في مكتبة السيّد المرعشي العامرة ، في مدينة قم ، في يوم الأربعاء سابع محرم الحرام من سنة ١٤١٠ ، وأنا المرتهن بذنبه ، الفقير إلى عفو ربّه ، عبد العزيز الطباطبائي.

مصادر المقدمة والتحقيق

- ١ - إعلام الوري بأعلام الهدى ، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) دار الكتب الإسلامية . طهران ، بالتصوير على طبعة النجف الأشرف .
ومخطوطة منه ، من القرن السابع الهجري ، من محفوظات مكتبة مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث / قم .
- ٢ . تنزيه الأنبياء والأئمة ، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ . ٤٣٦ هـ) منشورات الشريف الرضي . قم (مصّور) .
- ٣ . الذخيرة في علم الكلام ، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ . ٤٣٦ هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني ، جماعة المدرّسين . قم / ١٤١١ هـ .
- ٤ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثانية ، دار الأضواء . بيروت / ١٤٠٣ هـ .
- ٥ . رجال النجاشي ، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي النجاشي (٣٧٢ . ٤٥٠ هـ) تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني ، جماعة المدرّسين . قم / ١٤٠٧ هـ .
- ٦ - رسالة في غيبة الحجّة (رسائل الشريف المرتضى . المجموعة الثانية) للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ . ٤٣٦ هـ) إعداد السيّد مهدي الرجائي ، دارالقرآن الكريم . قم / ١٤٠٥ هـ .

٧. الشافي في الإمامة ، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ . ٤٣٦ هـ)
 (تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب ، مؤسسة الصادق . طهران / ١٤١٠ هـ ،
 بالتصوير على طبعة بيروت .
- ٨ . الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة
 الثالثة ، دارالعلم للملأين . بيروت / ١٤٠٤ هـ .
- ٩ - الغيبة ، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ . ٤٦٠ هـ) تحقيق الشيخ عباد الله
 الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح ، مؤسسة المعارف الإسلامية . قم / ١٤١١ هـ .
- ١٠ - الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر الاسفرائيني (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق
 محمد محيي الدين عبد الحميد ، دارالمعرفة . بيروت .
- ١١ - الفرق الشيعة ، لأبي محمد الحسن النوبختي (ق ٣ هـ) تصحيح السيّد محمد
 صادق بحر العلوم ، المكتبة المرتضوية . النجف الأشرف / ١٣٥٥ هـ .
- ١٢ - الفهرست ، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ . ٤٦٠ هـ) منشورات الشريف
 الرضي . قم ، بالتصوير على طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف بالعراق .
- ١٣ . لسان العرب ، لابن منظور المصري ، أدب الحوزة . قم / ١٤٠٥ هـ (مصوّر) .
- ١٤ . معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت / ١٤٠٠ هـ
 هجرية .
- ١٥ . معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر . بيروت / ١٣٩٩ هـ .
- ١٦ . مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، الأولى ،
 دارالكتب العلمية . بيروت / ١٤٠٥ هـ .
- ١٧ . الملل والنحل ، للشهرستاني (٤٧٩ . ٥٤٨ هـ) تخريج محمد بن فتح الله بدران
 ، منشورات الشريف الرضي . قم ، بالتصوير على الطبعة الثانية .
- وطبعة أخرى ، بتحقيق محمد سيّد كيلاني ، دارالمعرفة . بيروت .
- ١٨ . الواقفة .. دراسة تحليلية ، للشيخ رياض محمد حبيب الناصري ، المؤتمر العالمي
 للإمام الرضا عليه السلام . مشهد / ١٤٠٩ و ١٤١١ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم	٩
الحمد	٣١
الإمامة ، والعصمة [.....	٣٤
والفهرّ الشيعية البائدة [.....	٣٧
[اعتماد شيوخ المعتزلة على هذه الطريقة]	٤٨
بطريق أولى [.....	٤٩
في بحث العيّنة [.....	٥٠
[التفرقة بين استتار النبي والإمام	٥٣
في أداء المهمة والحاجة إليه [.....	٥٣
[عدم ارتضاء المصنّف لهذه العلة]	٦٢
[الأولى في علة الاستتار من الأولياء]	٦٥
(كتاب الزيادة المكمل بها كتاب « المقنع »	٧٣
[مقدّمة الزيادة المكتملة]	٧٣
ولو في العيّنة [.....	٧٤
[هل العيّنة تمنع الإمام من التأثير والعمل ؟]	٧٥
بين العيّنة والظهور [.....	٧٦
وطرق ذلك [.....	٧٧
[أماكن استخلاف الإمام لغيره	٨١
في العيّنة والظهور [.....	٨١
في الانتفاع بوجود الإمام [.....	٨٢
في أسباب ظهوره [.....	٨٥
مصادر المقدّمة والتحقيق	٩١